الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

أساليب إدارة الوقف

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر

تخصص قانون الأسرة

الطالب:
عظيم حكيم

الأستاذ المشرف:
د. هيشور أحمد

لجنة المناقشة:

الدكتور سعيدي بن يحي	رئيسا.
الدكتور هيشور أحمد	مشرفا ومقررا.
الدكتور بوزيان محمد	عضوا مناقشا.
الدكتور باسود عبد المالك	عضوا مناقشا.

2017/2016

بسم اللّٰه

الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والدتي الغالية التي لم تألُ جهدا

في تربيتي وتوجيهي،

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح: أبي لك كل

الإحترام،

إلى إخوتي وأصدقائي بدون إستثناء،

إلى د.أحمد هيشور على إشرافه لي وعلى توجيهاته في

إعداد هذه المذكرة،

وإلى كل من آمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى

الله عليه وسلم نبيا ورسولا.

مقدمة

مقدمــة

الحمد لله الذي منّ على المسلمين بفتح أعمال الخير أمامهم، وجعل لهم من القرب ما يستمر ثوابها ولا ينقطع بالموت رفعة في درجاتهم، فله الفضل والمنة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعاملين الذي ما من خير إلا دل أمته عليه، وما من شر إلا حذرهم منه نبينا وإمامنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إن لكل أمة من أمم هذا العالم قانونها الخاص الذي يمثل هويتها بين الأمم وفق عقيدة معينة، وهو القانون الذي صيغ تبعا لظروف فرضتها براغماتية ممزوجة بضرورة الواقع المعيشي وما يتطلبه من تطور آني ومستقبلي لأن كل قانون لمجتمع ما يتميز بخصوصية ثقافية متمثلة في مجموعة من العادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات من جهة، والديناميكية السوسيولوجية من جهة أخرى.

وككل شعوب وأمم الدنيا نلاحظ أن دول العالم الإسلامي خاصة العربية منها حاولت التقنين والتشريع من روح التشريع السماوي علاوة على التشريع الوضعي نظرا لإرتباط شعوبها العضوي بدينها كالأحوال الشخصية مثلا، ولعل من أهم ما أرادت هذه الدول الإسلامية تجسيده وفق التشريع السماوي هو نظام الوقف (الحبس) الذي هو مبتغى دراستي.

الوقف من المؤسسات التي لعبت دوراً مميزاً في تاريخ الحضارة الإسلامية، والمتتبع لكتابات المؤرخين، ومؤلفات الرحالة، وأعمال المفكرين، يقف مبهوراً أمام ما قيض الله تعالى لهذه المؤسسة الإسلامية العريقة من أسباب النجاح، وما هيأ لها من فرص الفاعلية في مختلف جوانب الحياة الإجتماعية والإقتصادية في المجتمعات المسلمة.

فقد كان نظام الوقف هو المموّل الرئيس لمرافق التعليم، والرعاية الصحية والإجتماعية، ومنشآت الدفاع والأمن، ومؤسسات الفكر والثقافة، ولعل الشاهد على ذلك العديد من المؤسسات والمرافق الشامخة التي نشأت تحت كنف نظام الوقف، وظلت إلى يومنا هذا تؤتي واجبها كاملا غير منقوص، وتستنهض العزائم والهمم لصحوة تعيد للأمة الإسلامية مجدها.

وبالرغم من أن نظام الوقف قد شهد بعض التراجع والركود إبان الحقبة الإستعمارية التي خيمت على بعض بقاع العالم الإسلامي وكادت خلالها معظم ممتلكات الوقف ومنجزاته أن تغيب في طي النسيان، إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجهاً جاداً من قبل العديد من الدول والمجتمعات الإسلامية، يهدف إلى إحياء هذه المؤسسة، وتفعيل دورها الإجتماعي والإقتصادي.

أما بالنسبة للصعوبات التي وجدت في هذا الموضوع من أهمها نقص المراجع المتخصصة ورغم إطلاعنا على العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الأوقاف إلا أنها لم تتناولها في شكل خاص تتحدث عن إدارة الأوقاف، بالإضافة إلى أن أساليب إدارة الوقف موضوع متشعب ويصعب حصره.

إن الغرض من هذا البحث، هو دراسة مدى ملائمة الأساليب المستحدثة في إدارة الوقف للموروث الفقهي الإسلامي وإنضباطها بأحكامه مع مواكبتها في نفس الوقت لروح العصر واجتهادات الفقهاء المعاصرين، و لا يتم ذلك إلا بالإجابة عن إشكالية التي تتمثل في: ما هي الأسس القانونية والفقهية الإدارية التي من خلالها يتسنى تسيير وإدارة أموال الوقف؟ في حدود هذه الإشكالية يحاول هذا البحث الإجابة عنها في حدود مصادر الدراسة ومراجعها.

وللإجابة عن هاته الإشكالية يتطلب مني الأمر أن أنتهج المنهج التاريخي لإستقراء تطور إدارة الوقف، بدءاً من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الحكومية الحالية المباشرة، والمنهج الإستقرائي الذي أصبو من خلاله الوصول إلى الهدف من هذا البحث، باستقراء النصوص الفقهية الشرعية والقانونية المتعلقة بموضوع الوقف الإسلامي وطرق إدارته وتنميته من جهة، والبحث في ما استنبطه الفقهاء والمحققون من النصوص الفقهية وما توصلوا إليه من خلال اجتهاداتهم الفقهية والتشريعية والاقتصادية المعاصرة من جهة أخرى، كما أني إستعنت بالمنهج المقارن على نحو عمودي للمقارنة بين كل من التجربة الجزائرية والتجربة الكويتية من حيث تاريخ الوقف والهيكل الإداري الذي ينظم الوقف في كلا الدولتين، وإستعملت أيضا هذا المنهج كلما إستدعت مراحل البحث ذلك.

بدأً بالفصل التمهيدي بعنوان الإطار المفاهيمي لمؤسسة الوقف وإدارته، إذ هو المدخل للوقف، وهو بمثابة الفاتحة لأحكامه الأخرى من إدارة وتسيير، لذا قسمته إلى مبحثين أتطرق في المبحث الأول لماهية الوقف، يحتوي هذا المبحث بدوره إلى مطلبين يبيّن المطلب الأول تعريف الوقف، وأدلة مشروعيته والحكمة منه، يتفرع هذا المطلب إلى تعريف الوقف لغة وإصطلاحا كفرع أول، ثم الأدلة على مشروعية الوقف في القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والقياس، والحكمة من مشروعيته كفرع ثانٍ، أما المطلب الثاني يحتوي على أركان الوقف وأنواعه في فرعين، بحيث أن المبحث الثاني من الفصل التمهيدي يتناول أسس إدارة الوقف التي ترتكز عليها الإدارة الوقفية في تسيير الأموال الوقفية من أسس فقهية وطبيعة الإدارة الوقفية في مطلبين، يبحث المطلب الأول في أسس الإدارة الوقفية حيث تُكشف هذه الأسس في خمسة فروع، يضم الفرع الأول حبس الأصل وتسبيل الثمرة، والفرع الثاني الوقف يُبنى على ملكية الوقف يليه الفرع الثالث في يُبنى الوقف الموقوف عليهم، الفرع الرابع النظارة على الوقف من شروط وواجبات وحق في الأجرة، ويبين الفرع الخامس أقسام الوقف الخيري، ثم ذكرت في المطلب الثاني خصائص وطبيعة الإدارة الوقفية يتفرع إلى خصائص الإدارة الوقفية ثم طبيعتها (بين إدارة الأعمال والإدارة العامة).

أما الفصل الأول والذي يتوجه فيه البحث إلى صلب الدراسة تحت عنوان أسلوب وأنماط إدارة الوقف في الفقه الإسلامي، تطرقت إلى بيان أسلوب إدارة الوقف في الفقه الإسلامي كمبحث أول الذي يضم مطلبين، يبحث المطلب الأول في الولاية على الأوقاف في الفقه الإسلامي، يتفرع هذا المطلب بدوره إلى فرعين، يوضح الأول ثبوت الولاية على الوقف، أما الثاني يقضي بجواز نقل الولاية، شروطها وإختصاصاتها، بحيث أن المطلب الثاني يحتوي على تطور إدارة الوقف في الفقه الإسلامي، يتبين من الفرع الأول إدارة الوقف من طرف القضاء (ديوان القضاء، ديوان النظر في المظالم، التقيب)، ويتضح في الفرع الثاني الهيكلة الإدارية لإدارة الوقف في الفقه الإسلامي، أما المبحث الثاني فخصصته لأنماط إدارة الوقف الذي سينقسم إلى مطلبين، أبحث في المطلب الأول في الإدارة الذرية للوقف بحيث تتفرع إلى الإدارة الذرية للوقف المستقلة من قبل نظارة الوقف ومتوليه، وإلى الإدارة الذرية للوقف المعينة من قبل القاضاء وبإشرافه، ثم يأتي دور

البحث في المطلب الثاني تحت عنوان الإدارة الحكومية المباشرة للوقف، مع ذكر أسباب ودواعي التنظيم الحكومي لإدارة الوقف في فرع و خصائص الإدارة الحكومية المباشرة في فرع آخر.

ثم تناولت بالبحث في الفصل الثاني الطرق والأساليب المستحدثة في إدارة الوقف، نعرض فيه التجربة الجزائرية والتجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، تحت عنوان إدارة الوقف في القانون الجزائري والقانون الكويتي،

نتعرض من خلالها إلى مبحثين نخصص الأول للتجربة الجزائرية في إدارة الوقف، والثاني للتجربة الكويتية، بدأً بالتجربة الجزائرية في إدارة الوقف، تضم مطلبين، يبحث المطلب الأول في تطور الوقف في الجزائر بحيث قسمته إلى فترتين، الفترة الأولى خلال الإحتلال الفرنسي في الفرع الأول، والفترة الثانية في عهد الإستقلال، أما المطلب الثاني يوضح الهيكلة الإدارية لنظام الوقف في الجزائر في فرعين، على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي، وبالنسبة للمبحث الثاني الذي يدرس التجربة الكويتية في إدارة الوقف، قسمته إلى مطلبين بينت تطور الوقف في دولة الكويت في المطلب الأول وصولا إلى الأمانة العامة للأوقاف كمطلب ثاني، بحيث ذكرت إختصاصاتها وهيكلها التنظيمي في فرعين.

و أما الخاتمة فحاولت أن ألخص فيها ما إنتهيت إليه من خلال البحث وللإقتراحات و التوصيات الممكنة والتي تساعد الباحثين والمهتمين بموضوع الوقف على أخذ فكرة ولو مجملة عن مسائل الوقف وأساليب إدارته والاهتمام بهذه الشعيرة الربانية والسنة المحمدية.

كما لا يفوتني أن أنهيت رسالتي بفهرس المصادر والمراجع المعتمدة في الرسالة، وأخيرا فهرساً عاماً لموضوعات الرسالة.

✓ أسأل الله أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه خير مسؤول ونعم المجيب.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي

لمؤسسة الوقف

وإدارته

للخوض في موضوع إدارة الوقف، يقتضي الأمر أولا تحديد إطاره المفاهيمي لمؤسسة الوقف وإدارته من خلال ماهيته وأسس إدارته التي كان لها أثر في تطوره.

وهذا ما سنتناوله بالدراسة في فصلنا التمهيدي والذي قسمناه إلى مبحثــين، نتناول في المبحث الأول ماهية الوقف، وأما أسس إدارته وطبيعته سنتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مـاهية الـوقف

وتستهدف من خلال بحث ماهية الوقف، الوقوف على تعريفه وأدلة مشروعيته والحكمة منه (المطلب الأول)، ثم بحث أركانه وأنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الوقف، وأدلة مشروعيته والحكمة منه

ويحسن في هذا المقام أن نذكر التعريف الوقف في الفرع الأول، ثم تليه أدلة مشروعيته والحكمة منه كفرع ثاني.

الفرع الأول

التعريف الوقف

يتضمن تعريف الوقف بيان دلالته اللغوية (أولا)، ثم بحث معناه الإصطلاحي (ثانيا).

أولا: لغة: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف[1]، يقال: وقف وقفاً أي: حبسه، ويقال: وقفت الدار وقفاً أي: حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب و وقت و أوقات و وقفت الرجل عن الشيء وقفاً منعته عنه، وسمي الموقوف وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأن العين محبوسة.

والفصيح أن يقال: وقفت كذا . بدون الألف . ولا يقال: أوقفت . بالألف . إلا في لغة رديئة ،وقد كان الوقف أول عهده يسمى "صدقة" و"حبساً" ثم حدث اسم الوقف وفشا في عصرنا الحاضر، إلا أنه

[1] انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء التاسع، بيروت، ص359-360.

لا تزال تسمية الأوقاف في بلاد المغرب إلى اليوم تسمى "أحباساً"[1]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي: سنقوم بتعريف الوقف إصطلاحا عند الفقهاء (1)، ثمّ نقوم ببيان تعريفه في التشريع الجزائري (2).

1- عند الفقهاء: ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، وهي:

تعريف الحنفية هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها ، أو صرف منفعتها على من أحب . وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– .

وقوله : " على ملك الواقف ": أن الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته ، وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب ، بخلاف ما عليه الصاحبان.

وعرّفه بعض الحنفية بأن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بالمنفعة .

أي :هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد، فيلزم ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وإلى هذا التعريف ذهب أبو يوسف[2] ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة[3]، وهو المذهب عند الحنفية والمعوّل والفتوى على قولهما.

وعرّفه المالكية بقولهم: هو "إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً"، وهذا تعريف ابن عرفة وعليه كثير من المالكية؛ لذا أجاز المالكية الوقف المؤقت؛ فإن العين لاتزال باقية في ملك الواقف المعطي ولو تقديراً[4].

[1] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق، 2001، ص 21/1.

[2] هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة.

[3] هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني . بالولاء . فقيه مجتهد صاحب أبي حنيفة أخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، ولد بواسط ونشر علم أبي حنيفة، توفي بالري سنة سبع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

[4] و قوله: " ولو تقديرا " يحتمل : ولو كان الملك تقديرا كقوله : إن ملكت دار فلان فهي حبس.

وليس من الضروري أن تكون العين مملوكة للواقف عند المالكية، بل يصح أن تكون مستأجرة لفترة معينة، ويسبل المستأجر منفعتها لتلك الفترة ، وليس الأمر كذلك لدى بقية المذاهب، وقالوا: لايشترط أن يكون المحبس مالك الرقبة، بل هو أعم كالمنفعة.

وعرّفه الشافعية بأنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله[1] المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى.

وعرّفه الحنابلة أنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[2]. وهذا التعريف الأخير مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : (احبس أصلها وسبل ثمرتها)[3]، "ويقصد بذلك حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر"[4]، "إلا أن هناك من اشترط أن تكون هذه المنفعة لهذه الوجوه ابتداءً وانتهاءً"[5].

إلا أن "أجمع تعريف لمعاني الوقف كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة)، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين"[6].

---

[1] والمال :كل عين لها قيمة، ولا يختص بالنقود، ويعرفه البعض بأنه: ما يميل إليه الطبع و يمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول.

[2] أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى، مطبعة هجر، ص 8/184.

[3] سنن النسائي كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، برقم 3607، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني،إشراف زهير الشاويش 1988م ، مكتب التربية لدول الخليج ،الرياض، ط01 .

[4] زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،لبنان، 1388 هـ، ص 7.

[5] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مطبعة احمد علي مخيمر، القاهرة، ص 50.

[6] محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 44 ، 45.

2- تعريف الوقف في التشريع الجزائري: أول تعريف للوقف في القانون الجزائري هو ما تضمنته المادة213 من القانون رقم11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة[1] على أن الوقف هو "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"

كما ورد في نص المادة31 من القانون25/90 المؤرخ في1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري[2]: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض ارادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

أما نص المادة03 من قانون10/91 المتعلق بالأوقاف المؤرخ في12 شوال1411هـ الموافق27 أفريل1991م[3] عرفه على أنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"، ومن ثم فإن لفظ الوقف في القانون الجزائري جاء على معنيين، الأول بمعنى التصرف بالمنع والحبس أو عقد الوقف، والثاني يطلق بمعنى إسم المفعول وهو الموقوف، أو الملك الوقفي[4].

الفرع الثاني

الأدلة على مشروعية الوقف والحكمة منه

لقد ضمّ هذا الفرع عنصرين هما، الأدلة على مشروعية الوقف (أولا)، أما العنصر الثاني الحكمة من مشروعيته (ثانيا).

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد24، سنة1984.

[2] الجريدة الرسمية، العدد49، سنة1990.

[3] الجريدة الرسمية، العدد21، سنة1991.

[4] محمد كنازة، الوقف العام في القانون الجزائري (دراسة قانونية مدعمة بالاحكام الفقهية والقرارات القضائية)، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص11.

أولا: أدلة مشروعية الوقف: إذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف وجدنا أن الفقهاء قد إستندوا في تأصيلهم له إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والإجماع والقياس، وسنعرضها بالترتيب كمايلي:

1-من القرآن الكريم: عموم الآيات التي تحث على الإنفاق وبخاصة صدقة التطوع، وقد تكررت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المقام، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قوله تعالى: "**وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين**"[1].
- قوله تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**"[2].
- قوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد**"[3].
- قول الله جل وعلا: «**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم**»[4].

إلى غير ذلك من آيات الحث على البر، والبذل في وجوه الخير، التي تشمل الوقف باعتباره من أوجه الإنفاق في البر والخير.

[1] سورة آل عمران، الآية 115.
[2] سورة الحج، الآية 77.
[3] سورة البقرة، الآية 267.
[4] سورة آل عمران، آية 92.

2-من السنة المطهرة: ثبت الوقف بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره بما ورد في شأنه من أحاديث عدة منها:

- فعل النبي صلى الله عليه وسلم للوقف كما في حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال: «ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة»[1].

- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يارسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول».

وفي لفظ أن عمر قال: يارسول الله: إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به»[2]. وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم 4461. قال ابن حجر العسقلاني: "فالنبي صلى الله عليه وسلم تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف"، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، شرح وتصحيح محي الدين الخطيب، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ص: 360/5.

[2] الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه برقم 2764، وبنحوه مسلم في صحيحه، برقم 1632.

[3] فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، الجزء الخامس، ص469.

– ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1].

– وقد جاء في الصحيحين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أُنزلت هذه الآية: «**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**» قام أبو طلحة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: «**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**»، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بَخْ**[2] **ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**». فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله .

فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه[3]، والحجة في هذا الحديث ظاهرة على مشروعية الوقف وفضله فان أبا طلحة رضي الله عنه لما سمع الآية رغب في وقف أحب أمواله إليه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم بل أعجب بفعله وعظم أمره[4]. ففي هذا الحديث دلالة على انقطاع عمل الإنسان وتجدد الثواب له بموته إلا في هذه الأشياء الثلاثة فإن أجرها لا ينقطع ومنها: الصدقة الجارية وهي محمولة عند العلماء على الوقف فإن غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها مما يدل على فضله ومشروعيته وأنه من أفضل ما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى[5].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: 1631.

[2] بَخ، كلمة إعجاب ورضا بالشيء ومدح به.

[3] الحديث متفق عليه خرجه البخاري في صحيحه برقم: 2769، ومسلم في صحيحه برقم 998.

[4] محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقى الأخيار، الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، عام 1415 / 1995، الجزء السادس، ص 137.

[5] محمد علي الشوكاني، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 130.

3- الإجماع: لا خلاف بين الأئمة الأربعة في مشروعية الوقف، وأنه مسنون، ومن القرب المندوب إليها بل إن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بسنية الوقف وأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى لأنه صدقة دائمة ثابتة[1].

ومما يدل على اتفاق الصحابة على جواز الوقف ومشروعيته وأنه من أفضل القرب قول جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف وقفاً» "وعندما كتب عمر رضي الله عنه صدقته في خلافته –أي وقفه- دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله، صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث"[2].

وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإمام الترمذي قوله: «**لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضين**»[3].

ولم يرَ شريح رحمه الله الوقف وهو منقول أيضاً رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

4-القياس: "اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف الأصل، وحبس أصولها، والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف"[4].

[1] أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص184.

[2] أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، المرجع نفسه، ص184.

[3] فتح الباري، المرجع السابق، ص 402.

[4] عبد القادر أبوغدة وحسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ص 48.

ثانيا: الحكمة من مشروعية الوقف: ومشروعية الوقف تقوم على أسس سليمة، تهدف إلى تحقيق منافع عظيمة في حياة الناس، والشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح للناس، وكذلك درء المفاسد عنهم، وذلك يتحقق ولاشك في الوقف، فهو نفع عام وخاص ويحقق أهدافًا عظيمة في حياة الفرد والمجتمع وأنه لا يحرم الفرد من ملكيته الخاصة؛ لأنه يستطيع أن يخصص جزءاً من ماله يتقرب به إلى الله جل وعلا، ويظل موصول الثواب حتى بعد مماته، لأنه –بلا شك– يعمل على إفادة وتنمية المجتمع.

وتتجلى الحكمة من مشروعية الوقف في مظاهر جلية وحكم عظيمة نذكر منها مايلي[1]:

- تحقيق روح التكافل والتعاون بين أبناء المجتمع الإسلامي عن طريق العناية بالفقراء، والمحتاجين، وتشييد دور الأيتام والملاجئ وغيرها.
- تقوية ودعم قوة الأمة الإسلامية بالعمل على رفع مستواها العسكري والجهادي.
- إثراء الحركة العلمية ودعمها من خلال إنشاء دور العلم والمدارس والمكتبات وطبع الكتب وتوزيعها.
- نشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة مساجد ودور العبادات فأغلب المساجد على مرّ التاريخ قامت على الأوقاف.
- إيجاد موارد مالية ثابة ودائمة لتلبية إحتياجات المجتمع الإقتصادية، الصحية، الغذائية، التربوية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل وتفعيل التعاون بين طبقات المجتمع.

[1] عبد الرحمان معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص30-31.

المطلب الثاني

أركان الوقف وأنواعه

سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان الوقف (الفرع الأول)، وأنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان الوقف

أركان الوقف أربعة وسنعرضها كالتالي: (أولا) الواقف، (ثانيا) الموقوف عليه، (ثالثا) الموقوف، (رابعا) الصيغة.

أولا: الواقف: وهو الحابس لعينه، إما على ملكه، وإما على ملك الله .أي المتبرع، ويشترط أن يكون أهلاً للتبرع أي مالكاً ملكاً صحيحاً للمال الذي يقفه، مختارًا غير مكره، بالغاً عاقلاً، غير محجور عليه ، ولو كان كافرًا كما قال جمهور الفقهاء إلا أن المالكية لم يجوزوا وقف الكافر .

ثانيا: الموقوف عليه: هو الجهة التي تستفيد من الوقف سواء أكان جهة قربة كالفقراء والمساجد والمدارس أم معيناً كشخص أو أشخاص بأعيانهم، وقد اختلف الفقهاء في الوقف على النفس، فأجازه الحنفية والحنابلة ومنعه غيرهم

ثالثا: الموقوف: هو الشيء الذي وقفه الواقف فامتنع التصرف به وصارت منفعته مستحقة للجهة الموقوف عليها، ويشترط كونه مما يدوم نفعه ولو مالاً بخلاف المطعوم.

رابعا: الصيغة: هي العبارة الدالة على إرادة الواقف وقصده للوقف وهي نوعان: صريحة وكناية.

فالصريحة مثل :وقفت، وحبست، وسبلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار المال موقوفاً من غير إضافة أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الإستعمال بين الناس.

وأما ألفاظ الكناية فهي: تصدقت وحرمت وأبدت، فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإنالصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والإيلاء.

الفرع الثاني

أنواع الوقف

قسم الفقهاء الوقف باعتبار الجهة الموقوف عليها بحيث يمكن أن يتضمن كل قسم مقصداً أو أكثر من تلك المقاصد في حين أخذ المشرع الجزائري في تقسيم الوقف بمعيار الجهة الموقوف عليها، لذا سنقسم هذا الفرع إلى: أنواع الوقف في الفقه الإسلامي (أولا)، وأنواعه في القانون10/91 المتعلق بالأوقاف (ثانيا).

أولا: أنواع الوقف في الفقه الإسلامي: ويقسم الوقف حسب الغرض من إنشائه إلى ثلاثة أقسام هي: الوقف الخيري، الوقف الأهلي، الأوقاف المشتركة.

1- الوقف الخيري : وهو الوقف على جهات البرّ، كالفقراء، والمساكين ، والمساجد، وما إلى ذلك وهو بالأصالة يستهدف تحقيق مصلحة عامة، كالوقف على المساجد، ودور العلم، وعلى العلماء، والفقراء، والمستشفيات، ويسمى هذا النوع من الوقف أيضاً بالوقف المؤبد، أو المطلق؛ لكون مصرفه دائماً -غير منقطع- في جميع أدواره عائداً على الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز الشرعي.

وقيل إن الوقف الخيري هو: ما جُعل ابتداءً على جهة من جهات البرّ، ولو لمدة معينة ثم يكون بعدها موقوفا على شخص، أو أشخاص معينين وهو ما يعرف بالوقف المشترك.

هذا القسم من الأوقاف يوفر للأمة المرافق الضرورية، والحاجية، والتحسينية تبعاً لقصد الواقف ومقدار حاجة المجتمع للمرفق الموقوف عليه.

2- الوقف الأهلي: وهو ماجعل أول الأمر على معين سواء كان واحداً، أو أكثر .

وهو يستهدف تحقيق مصلحة خاصة كالوقف على الذرية، والأقارب. حيث يحافظ على كيان الأسرة، ويحقق لأجيالها القادمة ما يعينها على نوائب الدهر، وأزماته[1].

3-الأوقاف المشتركة: هو ذلك الوقف الذي يجمع فيه الواقف بين الوقف الخيري والوقف الأهلي، وهو ما كان فيه نصيب خيري، ونصيب أهلي ولم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأوقاف، ويتمثل هذا النوع في أوقاف الزوايا التي يعود ريعها على أشخاص معينين كالقرابة والأهل والذرية، وعلى أغرض ذات مصلحة عامة في آن واحد.

ثانيا: انواع الوقف في القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف[2]:

لقد أخذ المشرع الجزائري تقسيم الوقف وفق معيار الجهة الموقوف عليها، فقسمه إلى وقف عام ووقف خاص، وهذا واضح من خلال المادة 06 من القانون 10/91 التي نصت على:"الوقف نوعان عام وخاص...".

إلا أن القانون رقم 10/02 المتعلق بتعديل القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف ألغى الوقف الخاص وأبقى على الوقف العام.

الوقف العام: تعرف المادة 06 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، الوقف العام على أنه:"ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان:

أ. القسم الأول: يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا أستنفذ.

[1] القاضي بالمحكمة الإبتدائية. أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الإقتصادية المعاصرة، طبعة أولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2007، ص 25

[2] شامة سماعين، النظام القانوني للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، طبعة2004، ص37.

ويقصد بها أن يصرف ريع المال الموقوف إلى الجهة التي حددها الواقف، مع جواز صرف فائض هذا الريع إلى جهات أخرى استثناء، وهذا وفق إرادة الواقف وشروطه وترخيصه.

ب. القسم الثاني: لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

فاذا لم يحدد الواقف في هذا النوع من الوقف الجهة التي يعود إليها ريع هذا الوقف، ففي هذه الحالة يصرف ريع هذا الوقف في مختلف أوجه الخير.

والمتتبع للأوقاف العامة في التشريع الجزائري يجده تحظى بالحماية القانونية، ويتضح ذلك من خلال المادة 08 من قانون 10/91 التي تنص على أن الأوقاف العامة مضمونة، كما أن مفهوم الأوقاف العامة هو مفهوم واسع.

لم يول المشرع الجزائري أهمية كبيرة للوقف الخاص كما أولاها للوقف العام، وهذا راجع لترك إدارته وتنظيمه لإرادة الواقف[1].

[1] شامة سماعين، المرجع نفسه، ص40.

المبحث الثاني

أسس وطبيعة الإدارة الوقفية

سنتعرض في هذه النقطة إلى أسس وطبيعة الإدارة الوقفية، حيث سنعرض في المطلب الأول (أسس الإدارة الوقفية)، وفي المطلب الثاني (طبيعة الإدارة الوقفية).

المطلب الأول

أسس الإدارة الوقفية

لأن الإسلام دين عملي جاء لتنظيم وقائع الحياة بكل جوانبها، فإن جميع تشريعاته اشتملت على بيان عناصر التطبيق ومنها الجانب الإداري وهذا ما يظهر في النظم المالية الإسلامية مثل الزكاة التي نص القرآن الكريم في مصارفها على سهم العاملين عليها، وقول الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم باعتباره رأس الدولة "خذ من أموالهم صدقة"، وكذا في نظام الوقف كان موضوع النظارة على الوقف من الموضوعات الرئيسية التي تناولها الفقهاء عند بيان أحكام الوقف، وهذا ما يدل على أن إدارة الوقف من العناصر الضرورية لقيام هذا النظام ولا يقتصر الأمر على التناول المباشر لإدارة الوقف – في موضوع الولاية والنظارة – وإنما يوجد تأثير غير مباشر لباقي الأحكام الفقهية للوقف على إدارته، وهذا ما سنحاول بيانه فى هذا المطلب على الوجه التالي:

الفرع الأول

حبس الأصل وتسبيل الثمرة

ويستفاد من تعريف الوقف وذلك في الجزء من التعريف المتفق عليه بين الفقهاء وهو "حبس الأصل وتسبيل الثمرة" والذي يظهر منه أمرين هما[1]:

[1] الطرابلسى، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ- 1981م، ص6.

أولا: حبس الأصل: أي بقاؤه قائما وعدم التصرف فيه أو تصفيته، وهذا يدل على أن مؤسسة الوقف مؤسسة طويلة الأجل بحكم الشرع مما يتطلب معه الأمر عند إدارتها العمل على بقائها ببقاء الأعيان الموقوفة، أى أن الاستمرارية فيها من خصائصها وهذا يقتضى المحافظة على الطاقة الإنتاجية لها عن طريق الإصلاح والعمارة، واعتبار ذلك من أولى مهام الإدارة، وهذا ما يؤكده الفقهاء كما جاء في قول لأحدهما "وأول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته" وجاء أيضا "عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف على المستحقين"

بل إن الفقهاء القدامى كانوا أبعد نظرا وأقدم سبقا من المحاسبين المعاصرين في القول بتكوين مخصص للصيانة والعمارة أى حجز مبلغ سنوى من الإيرادات لمواجهة ما قد يحتاج إليه في المستقبل للعمارة والصيانة حيث جاء "الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج الوقف إلى العمارة"[1].

ثانيا: تسبيل الثمرة: أي إنفاق ثمرة الوقف في سبيل الله حسب الأغراض المحددة في وثيقة الوقف، وهذا يتطلب بداهة أن تكون للوقف غلة أو ثمرة أو ربح أو منفعة حيث تمثل ذلك الهدف من الوقف حتى يكون له وجود، الأمر الذي يجعل إدارة الوقف مسئولة عن استغلال الأموال الوقفية بالشكل الذي يعظم منافع المستحقين المستفيدين من الوقف، وبالتالي يتضح أن الهدف المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة، وهذا يتطلب من الإدارة تنويع صيغ الاستثمار واختيار أفضلها ومتابعة الاستثمارات والرقابة عليها واستخدام أفضل الكفاءات للإدارة التنفيذية للاستثمارات، ولذا فإنه من أهم مؤشرات قياس كفاءة إدارة الأوقاف هو مؤشر العائد على الأموال المستثمرة[2].

[1] ابن نجيم الحنفي، "الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ- 1980، ص 205.

[2] د. محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية، الناشر المؤلف، 2001، ص 89- 93.

الفرع الثانى

ما يبنى على ملكية الوقف

فالفقهاء في ملكية الوقف بعد وقفه على ثلاثة أقوال: أولها: للحنفية والظاهرية وهو الراجح في مذهب الشافعية وفي رواية عن أحمد ابن حنبل، ويقولون بأن ملكية الوقف تكون لله تعالى، وثانيها: وهو رأى للحنابلة في الظاهر من قولهم وبعض الشافعية، وهو أن ملكية الوقف تكون للموقوف عليهم، وثالثها: وهو رأى المالكية وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، ويقولون بأن ملكية الوقف تبقى في ملك الواقف.

وبالنظر في هذه الآراء نرى أن الرأي الراجح هو القائل بأن ملكية الوقف تكون لله تعالى خاصة وأن من يقولون بغير ذلك يرون أن الوقف على المسجد تكون في ملك الله تعالى، وكذا الوقف على غير معينين، فضلا على أن من يرى بقاء الملك للواقف يراها ملكية ناقصة فلا يمكنه التصرف في أعيان الوقف.

وعند الأخذ بالرأي الراجح وهو أن ملكية الوقف تكون لله عز وجل فإن التصور الإسلامي لملكية الله هو ملكية المجتمع ولذا قال أحد الفقهاء "فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة به إلى العباد"[1].

ويأتي أثر هذا التصور على الجانب الإداري للوقف في أمرين:

أولا: الشخصية المعنوية المستقلة للوقف: إن أي مال لابد له من مالك، والواقف حتى عند من يقول بملكيته للواقف لا يملكه ملكية تامة، والموقوف عليهم حتى وإن كانوا معينين لهم حق في الثمرة فقط وليس في العين، وحق الله في الوقف طبقا للرأى الراجح هو حق عام لا يملكه شخص أو مجموعة بذواتهم وبالتالي فحق الملك في أصل الوقف عائد إلى الشخصية المعنوية للوقف، وتكون مسئولية الإدارة

[1] د. محمد بن أحمد الصالح، المرجع السابق، ص 96.

ليس أمام ملاك بذواتهم مثل المساهمين في الشركات بل أمام المجتمع الذي تمثله الحكومة الأمر الذي يجعل لها دورا في الإشراف والرقابة على الوقف باعتباره من الولايات العامة[1].

ثانيا: الولاية على الوقف: وهي السلطة التي يملك بها صاحبها القدرة على التصرف في الأمور، وبالتالي فإن الولاية على الوقف يقصد بها من له حق التصرف فيه وإدارته سواء بإدارته بنفسه أو توكيل غيره أو تفويضه، ويكون مسئولاً أمام الولي الأصلي وللفقهاء أقوال في ذلك منها أن الولاية الأصيلة تكون للواقف وهذا هو رأى أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية، أو أنها للواقف إذا سلم إليه المال من قبل الموقوف عليه أو الناظر وهذا هو رأى المالكية، أو أنها للواقف عند اشترطها أو للحاكم وهو رأى للشافعية والحنفية، ويأتى أثر ذلك على الجانب الإداري للوقف فى تحديد السلطة العليا فى إدارته والتى من حقها اختيار الناظر ومن يعاونونه، ومن جانب آخر فإن القول بأن الولاية للحاكم يمثل مدخلاً لتولى الحكومة إدارة الأوقاف كما هو الواقع المعاصر، أو الأخذ بالآراء بالتنسيق بينها فتكون الولاية وبالتالي النظر للواقف عند أشترطها ولوزارة الأوقاف عند عدم أشترطها.

الفرع الثالث

ما يبنى على الموقوف عليهم

حيث يشترط الفقهاء فيهم عدة شروط لها صلة بالعملية الإدارية منها ما يلي:

أولا: أن يكون الوقف على جهة بر وقربه إلى الله تعالى، والبر هو كل ما فيه نفع للآخرين وبالتالي تتسع مجالات الوقف لتشمل ما يفيد المجتمع سواء في صورة مرافق عامة أو مساعدة للمعوزين والمحتاجين أو لما يسهم في التنمية البشرية مثل التعليم والصحة، أما كونه قربة لله تعالى، فهذا يعني أن لا يتم أخذ مقابل من الموقوف عليهم بل يصرف العائد لهم أو عليهم مجاناً، وهذا ما يجعل مؤسسة الوقف في هذا الجانب مؤسسة لا تهدف للربح وتكون مؤشرات الأداء للإدارة فى هذا الجانب هو اتساع نطاق الخدمات التي يمكن تقديمها.

[1] الطرابلسي، مرجع سابق، ص53.

ثانيا: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة أي معلومة الابتداء غير معلومة الانتهاء وهذا يؤكد إدارياً استمرارية مؤسسة الوقف مما يجب معه العمل على تحقيق هذه الاستمرارية وذلك بالعناية بأعيان الوقف وأصول المحافظة عليها وعلى طاقتها الإنتاجية. واعتبار المحافظة على هذه الاستمرارية أحد مؤشرات الحكم على كفاءة الإدارة.

الفرع الرابع

النظارة على الوقف

من الأمور الأساسية في الوقف "ناظر الوقف" الذي يتولى الإدارة الفعلية للوقف، ولقد أفاض الفقهاء في بيان الأحكام المتعلقة به سواء كان الناظر له الولاية الأصلية أو غيره وكيلاً عنه ومن أهم هذه الأحكام ما يلي:

أولا: شروط الناظر[1] وهي بالإجماع: العقل – البلوغ – والعدالة- والأمانة – والكفاية- والإسلام، والجدير بالذكر هنا هو أن علماء المسلمين قديماً يوردون هذه الشروط في من يتولى الإدارة وخاصة إدارة الأموال العامة مثل العاملين في بيت المال أو على الزكاة وكذا الوقف، وهم بذلك يسبقون علماء الإدارة المعاصرين الذين يضعون ثلاث معايير لاختيار العاملين هي :

- المعايير الشخصية: و يقصدون بها القدرة على التعرف والثقة بالنفس وهذا ما يتأتى من البالغ العاقل .
- المعايير المهنية: ويقصدون بها التأهيل العلمي والخبرة العملية وهذا ما يعبر عنه بالكفاية.
- المعايير الخلقية : وأهمها في مجال الأموال الأمانة والعدالة .

ثانيا: واجبات ناظر الوقف: وقسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام[2] وهي:

- قسم يجب عليه القيام به : وهي عمارة الوقف - وتنفيذ شروط الوقف – والدفاع عن حقوق الوقف.

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الطبعة 1، مطبعة محمد على صبح، القاهرة، 1353هـ، ص 143.

[2] الطرابلسي، مرجع سابق، ص 47-53.

- قسم يجوز له القيام به أي يفوض رأيه في الإدارة ويشمل بصفة عامة أي إجراءات أو تصرفات تحقق مصلحة الوقف والمستحقين مثل اختيار أفضل الصيغ للاستثمار.
- قسم لا يجوز له القيام به: وهي أي تصرفات تضر بالوقف أو الموقوف عليه وعلى الأخص رهن الوقف أو إعارته.

ثالثا: أجرة الناظر – أي مقابل الإدارة–: وتقدر بأجرة المثل وهو رأي جمهور الفقهاء، ويمكن أن يتم تحديد الأجرة بالاتفاق بين الواقف والناظر أو يقدرها القاضي، وتأخذ الأجرة من إيرادات الوقف.

الفرع الخامس

أقسام الوقف الخيري

وهنا نجد أننا أمام عدة تقسيمات طبقاً لعدة اعتبارات تؤثر على الشكل الإداري للأوقاف وهي[1]:

أولا: أوقاف مغلة لإيرادات تنفق فيها على وجوه معنية مثل أراضي زراعية أو مباني أو نقود أو غير ذلك من الأموال، وهذه تدار بطريقة اقتصادية للحصول على أعلى إيرادات ممكنة.

ثانيا: أوقاف لا تغل إيرادات مثل بناء مسجد ووقفه لله تعالى ثم ينفق عليه إما من بيت المال أو من تبرعات أهل الخير، وهذا يدار كوحدة غير هادفة للربح.

ثالثا: أوقاف ينفق ريعها على مؤسسات أخرى مثل المدارس والمستشفيات وهذه تحتاج إلى إدارة متخصصة لهذه المؤسسات بجانب الإدارة الاستثمارية لأعباء الوقف.

[1] د. سيد الهوارى وآخرين، مبادئ الإدارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، سنة 1993، ص11.

المطلب الثاني

خصائص وطبيعة الإدارة الوقفية

وإلى جانب الأسس الفقهية، فإن طبيعة وخصائص المؤسسة الوقفية تعتبر من الأمور الهامة التى يجب أخذها في الاعتبار في الإدارة الوقفية وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول

خصائص مؤسسة الوقف

هناك ثلاث خصائص أساسية يتميز بها الوقف، وتتمثل هذه الخصائص أو المميزات في[1]:

أولا: التأبيد: بنعنى أن الوقف يكون مؤبداً منذ لحظة إنشائه، وأنه لا يمكن مصادرة أموال الوقف سواء من قبل الحكومة أو الأفراد.

ثانيا: النهائية (عدم القابلية للإلغاء): هي أهم ميزة للوقف، حيث إتفق الفقهاء أنه لا يمكن للواقف إلغاء الوقف أو التراجع عنه، حيث يكون الوقف نهائيا بمجرد تصريح الواقف بالملكية على أنها وقف.

ثالثا: عدم القابلية للتحويل: هذه الخاصية تعني أنه بمجرد إنشاء الوقف فإن ملكيته تتحول إلى الله تعالى، وأنه لا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع أو الوهب أو التوريث.

إن هذه الخصائص الثلاثة للوقف تضمن حماية وإستمرارية الوقف من جهة، وإستمرارية منافع الوقف الموجهة لدعم القطاع الخيري والتكافلي من جهة أخرى، كذلك تضمن إستمرارية الأجر والثواب من الله تعالى للواقف.

[1] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) ، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر،2003-2004م، ص 61.

الفرع الثاني

طبيعة إدارة الوقف (بين إدارة الأعمال والإدارة العامة)

إذا كان جوهر العملية الإدارية واحد، فإنه يختلف بحسب مجال التطبيق، وبالتالي وجدت إدارة الأعمال والتي تطبق في المؤسسات الاقتصادية التي تسعى إلى الربح والإدارة العامة والتى تطبق فى المؤسسات الحكومية التى لا تهدف إلى الربح، وبما أن الوقف مؤسسة كما سبق توضيحه تهدف إلى المحافظة على مال الوقف واستثماره لتحقيق عائد، ثم إنفاق هذا العائد على الموقوف عليهم مجاناً بدون مقابل، لذلك فإن طبيعة الإدارة فيها مزيج من إدارة الأعمال والإدارة العامة، ومن وجه آخر فإن الأصل فى الوقف أن تكون النظارة – الإدارة – للواقف والذى قد يوكل غيره فيها، وبما أن الوقف فيه حق عام والحكومة مسؤولة عن رعاية الحقوق العامة، لذلك ظهر تدخل الدولة فى إدارة الأوقاف سواء من خلال القضاء أو إنشاء ديوان للأوقاف ضمن دواوين الحكومة[1].

[1] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، المرجع نفسه، ص64.

الفصل الأول

أسلوب وأنماط إدارة الوقف في الفقه الإسلامي

للتجارب التاريخية دائما تأثير أساسي على تشكيل أي واقع في أي جانب من جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية عموما .وإنما تنشأ تشكلات المعالجة الحاضرة لإدارة الأوقاف نتيجة لتفاعلات هذه الموروثات التاريخية داخل العقل الإنساني، وفيما بين أفراد أي مجتمع.

ففي إدارة الوقف، وجدت أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه، أو واحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف، ووجدت أيضا أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهة المستفيدة كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف، ومع مرور الزمن وجدت الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها فلم يعرف شكل للإدارة مما إختاره الواقف لها، فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف، وفي العصور المتأخرة وجدت أيضا الإدارة الحكومية للأوقاف، وخاصة في منتصف القرن التاسع عشر أنشأت الدولة العثمانية وزارة للأوقاف ثم أصدرت قانونا لتنظيم الأوقاف الإسلامية، ولا شك أن لذلك القانون مزايا وفوائد عديدة، لكن دور الحكومات بالنسبة للأوقاف ما زال يتزايد منذ ذلك الوقت حتى صارت الأوقاف الإسلامية تدار في معظم الدول الإسلامية من قبل الأجهزة الحكومية مباشرة.

ورغم ذلك التدخل الحكومي المباشر في البلاد العثمانية، فقد بقيت الأوقاف تدار من قبل نظارها بإشراف الحكومة أو بدون إشرافها، في عدد من البلدان الإسلامية، ولم تكن هذه أحسن حالا بكثير من الأوقاف التي أخذت الحكومة أمر إدارتها على عاتقها بصورة مباشرة.

ومما يلاحظ أن تاريخ الوقف الإسلامي لم يعرف فكرة الإدارة الجماعية للوقف من خلال مجلس إدارة أو مجموعة من الأشخاص يتشاورون فيما بينهم لإتخاذ القارار الإداري، وإن كان قد عرف نموذج المدير الفرد الخاضع لرقابة وتفتيش شخص آخر قد يكون –في الغالب– هو القاضي أو مراقبا يعينه الواقف نفسه.

وهذا ما فصلناه في المبحثين التاليين: المبحث الأول: أسلوب إدارة الوقف في الفقه الإسلامي، أما المبحث الثاني: أنماط إدارة الوقف في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

أسلوب إدارة الوقف في الفقه الإسلامي

إن أموال الوقف تحتاج إلى من يرعى أمرها ويحافظ عليها، وينميها وهذا ليس كواجب فردي فقط بل إن ذلك واجب ديني وأخلاقي أيضا، نظرا لطبيعة الوقف نفسه بسبب إيصال الموارد إلى مصارفها التي اشترطت بشروط الواقفين، لذا فإن كل ذلك لا يكون إلا بولاية إي بإدارة تقوم على رعاية الوقف، وتحفظ أمانته وتتيقن من وصول ريعه وتتيقن من وصول ريعه إلى مصارفها بالعدل.

وسيضم هذا المبحث في المطلب الأول الولاية على الأوقاف في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثاني تطور إدارة الوقف.

المطلب الأول

الولاية على الأوقاف في الفقه الإسلامي

سيتفرع هذا المطلب بدوره إلى: ثبوت الولاية على الوقف (الفرع الأول)، وجواز نقل الولاية، شروطها وإختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ثبوت الولاية على الوقف

ذهب الفقهاء في إطار إدارة أموال الوقف إلى أن كل وقف يختلف عن الآخر، فالوقف الذري لا يزال أغلبه في العديد من البلدان الإسلامية موجودا وإدارته تخضع لشروط الواقف ومن يعينه كمتولي أو

ناظر في هذا المجال إلى أن تؤول في الأخير إلى إدارة الأوقاف العامة تتمثل بوزارة الأوقاف أو من يقوم مقامه كما هو الحال عليه في الجزائر اليوم[1].

وولاية الوقف تثبت للواقف فله حق إدارة الوقف الذي أنشأه ولو لم يشترطها لنفسه حسب رأي أبي يوسف فهو المالك الأول لها، وعنه تصدر وإليه تعود، كما أن له أن يقيم متوليا على وقفه و له عزله فيما شاء، وإذا توفي الواقف ولم يشترط التولية لأحد ولكنه إختار وصيا فعندئذ لغيره أثناء مرض الموت ويصبح هذا الغير متوليا إذا توافرت فيه شروط الولاية، فلا يزاحمه أحد حتى القاضي لأنه ذو ولاية خاصة مقدمة على الولاية العامة التي يتمتع بها القاضي[2].

أما إذا لم يكن الوصي أو المتوفي المشروط به الولاية أهلا للولاية على الوقف أمام القاضي غيره ليقوم بولاية الوقف وإدارته حتى تزول موانع الأهلية وذلك مثل بلوغ الموصي له سن الرشد.

غير أن للقاضي أن يسقط حق الولاية من الواقف أو المتولي إذا ثبت من كان يدير الوقف يضر بشؤون الوقف وبمصلحة المنتفعين، وأن سوء الإدارة هذه قد يلحق الضرر بمستقبل الوقف ومصارفه، غلاوقف أمانة في يد الواقف أو المتولي فإذا كانا غير أمينين أو مبذرين جاز للقاضي أن يستخدم ولايته العامة حتى ولو اشترط الواقف غير ذلك لأن الشرط الذي لا يخدم مصلحة الوقف لا يؤخذ به.

وما يجري به أغلب البلدان الإسلامية هو إتباع رأي أبي يوسف في أن الولاية لإدارة ثابتة للواقف بدون نص وثابتة لمن يقيمه هو بالنص عليه أو بتعريفه له تعريفا يدل على المقصود به كأن يقول لأكبر المستحقين سنا فليس للقاضي عزل من يوليه أو يعينه الواقف، إلا إذا ثبت عدم كفاءته في إدارة الوقف من بعد ذلك لثبوت خيانته أو تأكد للقاضي من أنه فاسق. وأصل في إدارة الأوقاف انها أهلية ومستقلة، والواقف هو صاحب الحق.

[1] عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل إستثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، باتنة، 2006/2005، الجزائر، ص27.

[2] د.عبد المالك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، نشر البنك الإسلامي للتنمية، ط 1989، ص 206.

وإذا كان للواقف شروط فيمن يجب أن يكون مديرا ومتوليا للواقف، وجبت مراعاة الشرط فإذا لم يكن معينا وإحتاج الأمر إلى التحري والتحقيق كأن يوصي بالتولية للأرشد فيصبح المتولي متوقفا على ثبوت الرشد ثم من بعد ذلك على قرار القضاء بنصه، إذا مات الواقف ولم يعين من سيدير الوقف من بعده أو عين شخصا ثم مات هذا الشخص بدون تعيين غيره وكان الوقف ذريا جاز للقضاء أن يعين من يشاء متوليا على هذا الوقف[1] ولم يكن مستحقا في الوقف إلا أن على القاضي أن يعين متوليا من المستفيدين من الوقف إذا كان هذا هو أرشد من غيره ويقصد بالرشد هنا حسن التصرف بأموال الوقف وتنميته والمحافظة عليه وعلى حقوق المستفيدين، ويشترط في من يولي من الأجانب أن لا يكون ممن طلب هو بنفسه التولية ولأن طالب الولاية لا يولي وأن لا يكون من الأقربين إلى القاضي الذي يقوم بتنصيب المتولي[2].

وفي هذا الإطار ذهب المالكية على أرجح الآراء لديهم بأن الولاية على الوقف وإدارته تكون للموقوف عليهم أو لمن يختارونه هم إذا كان الموقوف عليهم معينين وكانوا بالغين راشدين مالكين لملكاتهم العقلية وذلك إذا لم يبين الواقف لمن تكون الولاية حيث يرى المالكية: بأن ولاية الواقف على الوقف لا تصح[3].

أما الشافعية، فقد ذهبوا إلى أن الولاية أي إدارة الوقف لا تثبت للواقف إلا بشروط في إحتفاظه بذلك عند إنشائه للوقف لأنه بذلك لم يحتفظ بها لنفسه، وجعلها لغيره لذا كانت الولاية للموقوف عليهم فإن لم يجعلها لأحد فيبقى له النظر.

وفريق ثان قال أنها للموقوف عليه لأنه هو المستفيد من ريع الوقف وهو أحرص من غيره على رعايته، أما الفريق الثالث من الفقهاء –فقال أنها للحاكم لأن الأمر يتعلق بحق الموقوف عليهم وحق من

[1] د.عبد المالك السيد، المرجع نفسه، ص 210.

[2] الشافعي أحمد محمود، أحكام الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، نشر دار المطبوعات الجامعية، ط 1989، الاسكندرية، ص 220.

[3] الشافعي أحمد محمود، المرجع نفسه، ص 221.

يأتي من بعدهم ، وبحكم أن الواقف أهلا للتصرف ومالك لملكاته العقلية فهو أهل الولاية ولا تنتقل الولاية إلى القاضي[1]. أما إذا خرج الواقف على أهليته إما بسبب جنونه أو عته أو حجر عليه لنفسه فتنتقل إدارة الوقف والولاية عليه إلى القاضي إذ له أن يعين من يراه صالحا لإدارة شؤون الوقف، ولكن تعود الولاية مرة أخرى للواقف إذا إنتفت شروط عدم أهليته.

الفرع الثاني

جواز نقل الولاية، شروطها وإختصاصاتها

أولا: جواز نقل الولاية: ونجد في نقل ولاية الوقف: 1- التوكيل، 2- التفويض.

1- التوكيل في الوقف: يحق لمتولي إدارة الوقف –سواء ولي من قبل الواقف وشروطه أو كان تعيينه من قبل جهة قضائية ذات سلطة شرعية- أن يوكل غيره فيما جاز له هو من تصرفات، وله أن يحدد لوكيله هذه التصرفات ويقيدها، ولا يحق له أن يمنحه سلطة، هو لا يملكها، كما له أن يعزلها عنها وأن يأجره على عمله وينفرد الوكيل بعزل المتولي نفسه إذا عزل من قبل الواقف كما ينعزل الوكيل إذا عزله المتولي نفسه.

هذا إذا لم يتعلق بالتوكيل حق للغير، ويشترط علم الوكيل بالعزل إذا عزل من قبل المتولي ويشترط علم الموكل إذا عزل الوكيل نفسه، وبذلك تكون تصرفات الوكيل بخروجه أو بخروج من وكله عن الأهلية بسبب الموت أو الجنون أو بسبب آخر وإن لم يعلم الطرف الثاني بذلك.

2- التفويض في الوقف: يقصد بالتفويض في إدارة الوقف أن يسند المتولي أو الناظر ولاية وإدارة الوقف إلى غيره وإقامة الشخص المفوض مقام نفسه، ويكون المفوض مستقلا بتصرفات وينصرف هذا الأخير على وجه الولاية لا على وجه الإنابة عن الأول والتفويض يتضمن في هذه الحالة أمرين:

[1] أ. عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، نشر الدار الجامعية الأردنية، عمان، 2001، ص 221.

أ. عزل الناظر نفسه وإخلائه من إدارة الوقف.

ب. هو تمليك غيره الولاية على الوقف وإعطاء هذا الغير حق الإستقلال في التصرف.

وهذا لا يخلو من أحد الإجراءات التالية:

أن يكون الواقف قد فوض إدارة شؤون الوقف ورعايته إلى المتولي أو الناظر بصورة عامة وشاملة، أو أقامه مقام نفسه، ففي هذه الحالة يجوز للناظر أو المتولي أن يفوض غيره بالقيام بشؤون الوقف سواء في حالة صحته أو عند مرض الموت ولا يحتاج ذلك إلى مصادقة القاضي[1].

ثانيا: شروط فقهاء الشريعة الإسلامية في التولية: إشترط الفقهاء لصحة التولية أن الناظر وكذا الوكيل أو المفوض سواء عين من قبل الواقف أو من قبل القاضي أو من قبل المتولي أن يكون المولي:

بالغا، عاقلا وقادرا على إدارة الوقف وأمواله ورعايته رعاية تامة.

أما إذا لم يكن عاقلا مثل السفيه أو المجنون فلا تصح توليته[2] وتسقط ولاية العاقل بجنونه وتعود إليه في حالة الإقامة من الجنون إذا كان قد ولي من قبل الواقف نفسه.

ولا تصح ولاية القاصر لأنه غير قادر على إدارة أمواله الخاصة إذ أنه هو نفسه مسلوب الإدارة ولكنه يستحق الولاية وممارستها عند بلوغه تنفيذا لشروط الواقف[3].

إختلاف بين المذاهب في ذلك إذا إقتضت الضرورة أن يتعدد المتولون أو النظار صح ذلك، ولكن لا تصح تصرفاتهم بالأغلبية ويجوز للقضاء أن يفرد كل ناظر بتصرفات معينة في قسم من الوقف وكذلك تكون تصرفاته هذه نافذة.

[1] د. حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، طبع ونشر البنك الإسلامي للتنمية، ط 1984، ص96.

[2] د. حسن عبد الله الأمين، المرجع نفسه، ص103.

[3] د.عبد المالك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، المرجع نفسه، ص218.

ثالثا: التصرفات الإدارية التي يباشرها المتولي أو الناظر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية:

تخضع تصرفات المتولي أو الناظر لشروط الواقفين وإختلاف طبيعة الوقف ومصارفه ومصادره، إلا أن القواعد العامة تحدد ما يجوز وما لا يجوز من تصرف في إدارة أموال الوقف.

1- التصرفات الجائزة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية: وضع الفقهاء في إطار تحديد التصرفات الجائزة للمتولي أو الناظر ضوابط لا يمكن للمتولي أن يحيد عنها، كأن يمنع أي ضرر عنه ضمن التقيد بالنظام العام وبشروط الواقفين، ويتصرف المتولي أو الناظر بدون حاجة إلى مصادقة من أحد إذا كان ذلك ما شرط له[1]، أما إذا كان التصرف المقيد خارج مجال ما يسمح له به، فيكون تصرفه شرعيا بعد إذن القاضي له.

لذا يستطيع المتولي الذي يتولى إدارة الوقف أن يزيد أو ينقص من مرتبات العاملين في الوقف، وله أن يفضل ويخصص إذا شرط ذلك، ومن ثم يحق له أن يدفع الأجور لمن يقوم بالعمل لصالح الوقف، وأن يأجر الأرض الزراعية، أو يقوم هو بزراعتها وله أن يبني فيها عمائر أو دورا إذا كانت قرب المدينة إذا كان إحتمال إيجار هذه الدور، ويتوقع أن تكون مواردها أكثر مما يحصل من موارد الزراعة، وهذا ما يؤدي به إبتداء إلى إعمار الوقف ورعايته قبل إعطاء حقوق المستحقين للأنصبة وله أن يستدين لإعماره بإذن القاضي.

كما يجوز له أن يبني في نحو الإتساع باتجاه أرض الوقف الزراعية دورا لإستغلال أنشطة تفيد الموقوف عليهم كإقامة المنشآت في المزارع التي تؤدي إلى إستغلال الوقف كبناء مخازن وبيوت للعاملين وحفظ الماشية وغيرها[2].

وتبعا لكل التصرفات التي يجوز للمتولي مباشرتها فسخ عقود الإيجار إذا كان العقد يضر بمصلحة الوقف.

[1] د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، نشر دار الفكر، طبعة ثانية، جزء ثامن، 1985، ص768.
[2] د. وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص769-790.

2- التصرفات غير الجائزة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية: حدد الفقهاء العديد من التصرفات غير الجائزة للناظر أو المتولي مباشرتها أو القيام بها تجاه الوقف، وتتركز التصرفات التي ضبطها الفقهاء أساسا في أنه ليس للناظر أن يزيد أو ينقص أو يحرم أو يدخل أو يخرج أحد من الموقوف عليهم، إلا إذا خول له من الواقف، ولا يحق له أن يستبدل الوقف إلا إذا خول له من الواقف أو القاضي، ومن التصرفات الغير جائز أيضا أن يأجر الموقوفات لنفسه ولو بأجر المثل أو أكثر، فهنا يكون القاضي هو المؤجر للوقف ويكون المتولي أو الناظر مستأجرا له، كما أنه لا يستطيع أن يأجره بأقل من أجر المثل أو بغبن فاحش.

كما يحق للمتولي أو الناظر رهن الوقف في دين لأن المرهون عرضة للبيع عند عدم الوفاء، بل يحق له كذلك أن يزيد في إنشاءات جديدة تزيد عما كان موجودا في الوقف إلا إذا شرط له ذلك أو إذا وافق المستحقون على مثل هذا الإجراء، او أن يصرف موارد الوقف موقوفات أخرى إلا إذا إتحد الواقفون[1].

المطلب الثاني

تطور إدارة الوقف في الفقه الإسلامي

إن الأوقاف منذ زمن الإسلام الأول كانت قد وضعت تحت تنظيم وإشراف القاضي الذي سيعرض في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه للهيكلة الإدارية لإدارة الوقف في الفقه الإسلامي.

[1] د. أحمد سراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، طبع ونشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 320.

الفرع الأول

إدارة الوقف من طرف القضاء

أولا: ديوان القضاء في إدارة الوقف: كان لديوان القضاء في الإشراف على الوقف الوقف دور هام ومفيد فقد كان بعض القضاة يتفقد الوقف ويرعى شؤونها بنفسه فمثلا نجد أن أبا طاهر الحزمي قاضي مصر في سنة 173 هجرية يتفقد الأوقاف ثلاثة أيام في الشهر، فيذهب مع العاملين معه ومعهم العاملين عليها، فيأمر بترميمها وإصلاحها إذا وجدها بحاجة إلى ذلك أما إذا وجد تقصيرا من المتولين أو من غيرهم عاقبهم على ذلك[1].

وقد ظهرت أهمية القاضي وديوان القضاء في الوقف من كونه أن للقاضي الحق في أن يشرف على إدارة الوقف، والسلطة في الرقابة عليه، ومن سلطته تعيين وعزل القائمين على إدارة المؤسسات الوقفية مثل المساجد والجوامع فهو يستطيع أن يعزل منها أي موظف مهما علا مركزه في المسجد أو المدرسة وغيرها من الأوقاف مثل الإمام والخطيب وغيرهم، وذلك فيما إذا وجدهم مهملين في أداء واجباتهم وبدون إعتبار لمركزهم من كونهم متولين لإدارة الوقف أم لا. وبذلك حدث أنه في سنة 118 هجرية قد أنشأ جهازا مركزيا للإدارة والإشراف على الأوقاف العامة تحت عنوان ديوان الأحباس يقدم تقريره إلى قاضي القضاة بدلا من الوزير وهذا ما حدث كذلك في الدولة الفاطمية في زمن الخليفة المعز[2]. فقد وضعت الأوقاف تحت سلطة قاضي القضاة وأنشأ مؤسسة خاصة سميت بإسم بيت مال الأوقاف لاستلام الموارد العامة التي تغلها مصادر الأوقاف وكان قاضي القضاة بنفسه يدقق أوراق هذا الديوان بعد إنتهاء رمضان من كل سنة مباشرة، لأن أموال الأوقاف وإدارتها لم تكن جزء من الإدارة العامة أو أن تكون أموالها ومواردها جزءا من أموال الدولة التي يشرف عليها بيت مال المسلمين وديوان الخراج

[1] د. أحمد سراج، المرجع نفسه، ص313 وما بعدها.

[2] فتح الوهاب، شرح منهج الطلاب، تأليف شيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ، باب الوقف، ص257 وما بعدها.

وبذلك وضعت تحت إشراف القضاء لكي يتحقق أن إتباع الشريعة في معاملات الأوقاف تتبع إتباعا صارما من أجل منع أي سوء إستعمال أو إستخدام أموال الوقف في غير المصاريف التي خصصت لها.

أما في عهد المماليك قسنت الأوقاف إلى ثلاثة أقسام وهي الأراضي التي وضعت تحت إشراف إدارة السلطان –دار الدعوة- يشرف عليها ناظر ولها ديوان خاص والقسم الثاني سميت بأوقاف حكيمة وهي تلك الأوقاف التي تحتوي على أراضي داخل المدن وجعلت مواردها خاصة بمكة المكرمة والمدينة المنورة إذ وضعت تحت إشراف قاضي القضاة وهو الذي يعين بدوره ناظرا عليها أو عدة نظار وكل واحد منهم كان يرأس ديوانا للمواطنين العاملين في هذه الأوقاف[1].

والنوع الثالث من الأوقاف هي الأوقاف الأهلية ولكل واحد من هذه الأوقاف ناظره أو متوليه الخاص.

إن للقاضي أو لديوان القضاء السلطة للإشراف على الأوقاف ضمن أهم مهمات ديوان القضاء في الإسلام وهو رعاية الوقف الخيري والإشراف عليه ومحاسبة المتولين والنظار، وللقاضي أن يرى بأن شروط الواقف الصحيحة قد جرت رعايتها وإتباعها من قبل النظار وعليه أن يرى الأموال والأملاك قد حوفظ عليها، وعلى أن المتولي يتولى رعايتها وحمايتها وإنمائها وأنه يقوم بتحصيل الموارد وأنه يقوم بإيصال إنفاقها على مستحقيها، فأذا كان هنالك ناظر أو متولي معين من قبل الواقف والقاضي يلتزم بشروط الوقف ويسمح للناظر في حرية التصرف إلا أن هذا الناظر يبقى خاضعا لإشراف القاضي ويتدخل القاضي بشؤونه عند ورود شكوى أو حصول تصرف سيئ في المتولي أو في حالة خيانته، وقد يقوم القاضي بنفسه بمباشرة إدارة الوقف إذا سمحت له أوقاته بذلك إذا لم يكن هنالك متول عليها كما أن له أن يعين من يراه صالحا لأداء ذلك لأن القاضي هو ناظر عام.

والقاضي وحده يستطيع أن يسمح للمتولي بالإستدانة على أموال الوقف لدفع النفقات أو الراتب أو لشراء حبوب لزراعة أراضي الوقف وإذا أراد المتولي إعمار الوقف ولا توجد مصادر كافية عنده من اموال

[1] د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص769-770.

الوقف في الوقت الراهن، فإذا لم يكن مخولا بذلك من القاضي يستطيع أن يسمح له بأحد القروض إذا رأى مصلحة للوقف بذلك[1]، والقاضي وحده يستطيع أن يبيع أموال الوقف ويشتري عوضا عنها إلا أنه عندما يعزل القاضي المتولي المنصب من قبل الواقف بدون سبب الخيانة ويعين أحد محله فإن عمل القاضي هذا يعتبر لاغيا إلا أن القاضي يستطيع إقصاء المتولي الذي عين من قبله هو، لأن هذا الأخير هو وكيل له ومن حق الموكل أن يعزل من وكله، وفي حالة حصول خلو من منصب الناظر ولفترة غير معلومة فإن من حق القضاة تعيين ناظر جديد لرعاية شؤون الوقف، وهذا التعيين غير قابل للإلغاء بسبب ظهور المتولي الأصلي من جديد.

وللقاضي الحق في تعيين شخص أمين عندما يشك في تصرفات المتولي أو الناظر فإذا ثبت فسقه أي فسد الناظر يطلب القاضي منه الإستقالة وإلا فله أن يقصيه، وللقاضي الحق في الإشراف العام فله حق النظر العام فإذا عين القاضي موظفين في إدارة الوقف بصفة أن له النظر العام وقام المتولي بعزل من عينهم القاضي أو منعهم من القيام بمهامهم فإن للقاضي الحق من منع المتولي عن مثل هذا التصرف، غير أنه إذا حصل خصام فإن الأمر كان يعرض على ديوان المظالم لكي يفصل في مثل هذا الخلاف.

وفي حالة الإختلاف يعين القاضي والمتولي فإذا لم يكن موضع الخلاف يتعلق بشخص القاضي ولا يكون القاضي نفسه طرفا في الخصومة فإن حكم القاضي يكون سائدا عندئذ[2].

ثانيا: ديوان النظر في المظالم: لقد وضح الفقهاء ومنهم الإمام الماوردي قاضي القضاة في زمانه بأن لديون المظالم الحق في الإشراف على الأوقاف كأحد المهمات الرئيسية الملقاة على عاتق صاحب هذا الديوان وعماله فديوان المظالم هذا وموظفوه عليهم أن يتأكدوا من أن الوقف يخدم الغرض الذي أنشئ من أجله ويمكنهم التدخل في ذلك بدون انتظار شكوى من أحد ولهم أن يتأكدوا من أن المتولي وعماله

[1] د. حسن عبد الله الأمين، المرجع نفسه، ص 124 وما بعدها.

[2] د. محمد كمال الدين امام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعده، نشر منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1999، ص 205.

يقومون بأداء واجبهم كما إشترطه الواقف عليهم[1]، وعلى هذا الديوان أن ينظر ويتبين وجود الوقف من خلال سجلات القضاء التي هي تحت إشراف القاضي وفي سجلات الأرشيف العام الذي يعود للسلطان أو الخليفة أي ولي الأمر والتي تتضمن معاملات تعود للوقف وورود إسمهم فيها أو من السجلات القديمة التي تتوافر في الأرشيف الذي كان يسمى بالخزانة العامة أو الخزانة العظمى، وحتى إذا لم يكن هنالك شهود لإثبات الوقف فإن السجلات قد تكون وسيلة لديوان المظالم لإخراج ما قد إستولى عليه من أوقاف من قبل ذوي النفوذ ومن تعديات السلطة أو الأفراد على مثل هذه الأوقاف مهما كان لبعضهم من نفوذ وخاصة ما تعلق فيها بالأوقاف الخيرية العامة كما أن له واجبات مهمات تجاه الأوقاف الخاصة –الذرية– وله أن يتدخل ضد القاضي إذا تصرف تصرفا مضر بالوقف.

ثالثا: النقيب: نظرا لمكانة أموال الوقف والدور الذي لعبته في حياة المسلمين من جميع النواحي أستحدث منصب – النقيب– زيادة في الحفاظ على أموال الأوقاف والمحافظة على مواردها.

فالنقيب يقوم بالإشراف وبالمحافظة على أعيان الأوقاف وموجوداتها، وتنمية مصادرها فإذا لم يكن هو الذي يشرف جباية الموارد فعلية إذا واجب الإشراف على العاملين عليها وعلى من يقوم بتوزيعها وإنفاقها وإدارتها[2].

الفرع الثاني

الهيكلة الإدارية لإدارة الوقف في الفقه الإسلامي

إن التعرف إلى موظفين مؤسسة الوقف له أهمية تعود إلى المكانة المرموقة التي إكتسبتها مؤسسة الأوقاف وتأثيرها على مختلف جوانب الحياة الإقتصادية والثقافية والإجتماعية.

فقد كانت تتكفل بسد حاجات المشتغلين بالتعليم من فقهاء ومعلمين وطلبة وتغطي نفقات القائمين على المساجد والمدارس، ومد المساعدة للمحتاجين والغرباء وأبناء السبيل، هذه المؤسسة العريقة

[1] د. عبد المالك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، المرجع السابق، ص 221.

[2] د. عبد المالك السيد، المرجع نفسه، ص 221.

تتطلب وجود أجهزة قائمة تدير شؤونها والحفاظ على الوقف بصفة عامة وهذا ما نتطرق إليه في العناصر التالية:

أولا: الهيكل التنظيمي لموظفي مؤسسة الوقف: عرفت الأوقاف انتشارا واسعا بفعل الوازع الديني أو العامل الإقتصادي والدافع الإجتماعي، لهذا كانت الحاجة جد ملحة لرعاية شؤون الأوقاف والمحافظة عليها ومداخيلها، وتوجيهها لأجل سد المتطلبات الإقتصادية والخدمات الإجتماعية والثقافية فعرفت مؤسسة الوقف تنظيما محكما للهيئة التشريعية التي تراقبه وكذا الجهات التنفيذية التي تتصرف فيه[1].

ثانيا: الهيئة التشريعية لمؤسسة الوقف: إن طبيعة الأملاك الوقفية تشترط حسب الأحكام الشرعية المنظمة لها صفة اللزوم والديمومة في صرف المنافع المترتبة على إستغلالها، مما إستوجب إحداث هيئة علمية لمراقبة وإقرار ما تراه ضروريا لحفظ الوقف من الضياع، فخول للهيئة التشريعية حق الأمر والنهي وإصدار الأحكام.

ويتألف المجلس العلمي من المفتي ورجال القاضاء والأعيان ومسؤول الوقف، ويعقد المجلس جلساته أسبوعيا في إحدى المحلات، فهو هيئة تعرض عليه القضايا الخاصة لذلك بإقتراح من وكيل الأوقاف وبتقرير منه في حالة توقع فساد "الوقف" كما يعرف وكيل الوقف ما يراه المجلس من تغيرات لفائدة الوقف وبالنتيجة لفائدة المستحقين[2].

ثالثا: الجهاز الخاص لمؤسسة أموال الوقف: يتمثل دور هذا الجهاز في السهر على إدارة الأوقاف ورعاية مصالحها ويخضع لتوجيهات المجلس العلمي، ويستمد سلطته من سلطة الديوان.

[1] نزيه حماد، أساليب إستثمار الأوقاف وأسس إدارتها، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة 1993، ص 177.
[2] راجع حاشية الدسوقي على شرح الكبير، الجزء الرابع، ص 88.

فالمهام الموكلة إلى موظفي مؤسسة الأوقاف تتضح في الصلاحيات المخولة للوكيل أو الناظر الذي يساعده الموظفون التابعون له وهم أعوان الوكلاء هذا ويلحق بموظفي المؤسسات مجموعة أخرى من الوكلاء أو النظار ومجموعة من الوكلاء الرئيسيين الذين يعرفون فيما بعد بالخوجات وموظفي بيت المال[1].

المبحث الثاني

أنماط إدارة الوقف

ويتضمن هذا المبحث الأنماط الموروثة في إدارة الوقف يمكن تصنيفها في هذه النماذج التي يطلق عليها الأسماء التالية:

- الإدارة الذرية للوقف (المطلب الأول).
- الإدارة الحكومية المباشرة للوقف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإدارة الذرية الوقف

تنقسم الإدارة الذرية للوقف بدورها إلى قسمان، نبحث في الفرع الأول عن الإدارة الذرية المستقلة من قبل نظار الوقف ومتوليه، ثم نبحث في الفرع الثاني عن الإدارة الذرية المعينة من القضاء وبإشرافه.

الفرع الأول

الإدارة الذرية المستقلة من قبل نظار الوقف ومتوليه

إن الناظر في ثنايا التاريخ الإسلامي في عصور نهضته لا يكاد يلحظ وجود أية مؤسسات مجتمعية تقوم على رعاية أغراض وأهداف إجتماعية غير حكومية فيما عدا الأوقاف، التي تمثل بحق وجها مشرقا

[1] حاشية الدسوقي على شرح الكبير، المرجع نفسه، ص 210.

جدا من وجوه التقدم الإجتماعي الخدمي الذي يقوم على إيجاد نوع جديد من المؤسسات المجتمعية التي تتميز عن الحكومة بقدر ما تتميز عن الأفراد.

ولكن إدارة الأوقاف كانت دائما تعتمد على ناظر فرد. الأمر الذي لم يمكنها من تجاوز الخصائص الفردية للإنسان إلى مستوى جماعي يعتمد أساسا على التنظيم أكثر من إعتماده على الفرد المستقل. لذلك لم تقم مؤسسات جماعية للإدارة والتنظيم، وهي في الوقت نفسه ذات أهمية وتأثير إجتماعيين وإقتصاديين. وذلك فيما عدا الشركات الجمعيات الحرفية، التي كانت هي أيضا تقوم على العلاقات الفردية البحتة والخصائص الشخصية للمتعاملين[1].

فلقد قامت إلى جانب الأوقاف مؤسسات إجتماعية أخرى لها معنى من المعاني الجماعية أهمها المشيخات الحرفية والشركات التجارية. أما الشركات فتؤكد الكتابات الفقهية جماعيتها من حيث التعاون أو الإشتراك في الإدارة–على مبدأ الوكالة المتبادلة– أو في رأس المال أو في الضمان. ولكن الشركات التي عرفها الفقه الإسلامي بقيت شخصية مرتبطة بحياة الأفراد وإدارتهم. ولم يعرف التاريخ الإسلامي شركات تجمع الناس على أموالهم الإستثمارية بعيدا عن الصفة الشخصية للشركاء.

وأما الجمعيات الحرفية فقد إتخذت شكل المشيخات الحرفية التي تساعد أصحاب الحرفة الواحدة، وتعمل على فض المنازعات بينهم، وبينهم وبين الآخرين، كما تعمل على رعاية وتحسين ظروفهم المعاشية، ولم تكن الجمعيات الحرفية تقوم على الوراثة في عضويتها أو رئاستها كما حصل في أوربا في القرون الوسطى عندما إقتبست هذا النظام في المشرق من خلال الحروب الصليبية. ولكنها لم تتخذ أيضا شكلا مؤسسيا له مجاله و أساليبهالتنظيمية في إتخاذ القرار، وتحقيق الأهداف المرسوم[2].

ولعل في وجود العلاقات العشائرية والقبلية والعائلية ما أغنى عن قيام مؤسسات جماعية ترعى المصالح المجتمعية العامة. يضاف إلى ذلك الدور الكبير الذي كان يمارسه العلماء والفقهاء في العمل على تأمين

[1] منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 15-16.
[2] إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 78.

الخدمات الإنسانية والإجتماعية العامة. كما أنه ينبغي أن لا يغفل نظام الحسبة في ذلك، وخاصة أنه كان ذا إستقلال نسبي عن الحكومات والأفراد. ويؤكد ذلك ما نراه من دور لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصعيد المجتمعي الذي يشير إليه عدد من العلماء من أمثال الغزالي والماوردي والجويني[1].

ولقد كان للنمو الإقتصادي والإجتماعي الذي تلا عصر الإستكشاف في أوربا في القرنين الخامس والسادس عشر الأثر الأكبر في نشوء نظام الدولة/المدينة في المدن الواقعة على سواحل الأطلسي بشكل خاص والاكتظاض السكاني فيها. ولقد ساعد ذلك–مع التغير الثقافي الذي رافقه– على نشوء الشخصية المعنوية، وتطبيقه ليس فقط على الشركات التجارية بل وعلى أشكال أخرى مجتمعية من التنظيمات والتجمعات للأفراد الطبيعيين، كل ذلك أدى إلى قيام جمعيات ونواد وتجمعات، صار لكل منها إستمرارية لا تعتمد على حياة الأشخاص الطبيعيين، كما صارت لها أهداف مجتمعية محددة منها ما يقصد الربح، ومنها ما يقصد تقديم الخدمات للمجتمع بشكل عام.

ولقد أفرز الإحتكار القانوني والثقافي، مع البلدان الغربية إقتباس المسلمين لبعض الأوضاع والمؤسسات القانونية، من جمعيات خيرية وثقافية وإجتماعية، وتعاونية إقتصادية أستهلاكية وإنتاجية، ونقابات وتجمعات مهنية أخرى، ومنتديات ونواد ثقافية ورياضية وإجتماعية، وغير ذلك من الجماعات ذات الأغراض الإجتماعية المتعددة والمتنوعة.

ولكن هذا الإقتباس لم يترافق مع تطوير الأشكال والصيغ القانونية لهذه الجماعات بشكل يجعلها تتناسق مع فقهنا الإسلامي الحنيف، ومن هذه المقتبسات مفهوم المؤسسة التي تتمتع بالشخصية المعنوية (وما تقتضيه من الذمة المالية التي عرفها الفقه الإسلامي للوقف ولغيره، وإن لم يفصل ويوضح فيها) المستقلة من غيرها من شخصيات المؤسسين والمالكين المديرين.

وقد طبقت صيغة المؤسسة في بلداننا الإسلامية، على نفس الشكل الذي طبقت فيه في البلدان الغربية، في جوانب عدة من التنظيم القانوني، شملت بعض القطاعات والإدارات الحكومية كالبلديات

[1] العزالي صلاح محمد، الصناديق الوقفية، بحث قدم في ندوة البحرين.

والوزارات والهيئات العامة، والكثير من نشاطات القطاع الخاص كالشركات والمؤسسات الفردية (ذات المسؤولية المحدودة)، وشمل هذا التطبيق أيضا القطاع الخيري أو ما يسمى بالقطاع الثالث في كثير من الكتابات الإقتصادية المعاصرة، فقام الكثير من الجمعيات الخيرية في بلاد المسلمين، وهي جمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وما يتبع ذلك من حقوق التملك والتصرف والمقاضاة والتمثيل وغيرها.

ولكن هذا المفهوم الجديد المقتبس لم يتم تمريره من خلال المصفاة الفقهية الإسلامية الدقيقة، التي تميز تمييزا دقيقا –من حيث سعة سلطة التصرف– بين الأموال الخاصة، والأموال العامة، والأموال الوقفية، الأمر الذي جعل مفهوم المؤسسة الخيرية في بلاد المسلمين يمنح إدارتها سلطة واسعة على أصولها الثابتة التي تبرع بها الناس بهدف بناء أصول ثابتة دائمة، أو التي خصصتها إدارة المؤسسة، أو الجمعية للأصول الثابتة من مجموع التبرعات العامة التي قدمت لها من الناس، على سبيل التفويض والتوكيل لتستعملها الجمعية في بناء أصولها الثابتة الدائمة وفي نفقاتها المجتمعية والإدارية معا[1].

فجاءت الجمعيات المجتمعية في بلادنا نسخة من مثيلاتها في البلدان الغربية –التي لم تدرك الدقة التشريعية وحكمها في فقه الوقف في الشريعة الإسلامية– تتمتع بسلطة واسعة جدا في التصرف بالأموال المرصودة لها، سواءا كانت أصولا ثابتة أم متداولة،دون أية مراعاة لمبدأ التأبيد في الأموال الوقفية، ودون التقيد الدقيق بشرط الواقف في إستعمال الإيرادات المتحصلة من إستثمار الأصول الثابتة التي تملكها الجمعية ومن التبرعات الجديدة لها.

وفي واقع الحال، فإن الأموال الثابتة المملوكة للجمعيات المجتمعية بكل أنواعها هي في حقيقتها أموال وقفية، ما قصد المتبرعون إلا أن يجعلوها مصدر منفعة دائمة –أو إيراد دائم– للغرض الذي تقوم الجمعية على رعايته، ولكن القوانين الوضعية المستوردة تصنف هذه الأموال ضمن الأملاك الخاصة للجمعية بحيث يمكن لإدارات الجمعيات أن تتصرف بأعيانها، بسبب عدم توفير الصفاء الوقفي في القوانين التي تعمل في ظلها هذه الجمعيات.

[1] منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، المرجع السابق، ص28-30.

وعلى الرغم من ذلك، فإن وجود الجمعيات المجتمعية –مع هذه الثغرة القانونية– قد أتيحت الفرصة لكثير من الراغبين في وقف بعض أموالهم، مع خوفهم من تولي إدارتها من قبل السلطة الحكومية في البلدان التي لم تسمح بالإدارة الخاصة للوقف، لتمرير أوقافهم عن طريق الجمعيات وإبقائها بذلك بعيدة عن السلطة الحكومية المباشرة[1].

ومن جهة أخرى، فإن كثيرا من البلدان الإسلامية ما تزال تسمح بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل النظار والمتولين، فالقانون الجزائري ينص صراحة على أن يتولى النظار إدارة الأموال الوقفية، ومعظم البلدان الإسلامية تبيح للواقف تعيين ناظر للوقف وتترك له أيضا تحديد تعويضاته وكيفية إستبداله وخلافته[2].

فالإدارة الذرية المستقلة للوقف هي إذن الإدارة من قبل متولي الوقف أو ناظره وحده مستقلا دون تدخل أية سلطة حكومية، سواء إتخذ الوقف شكل الوقف الصريح في البلاد التي تسمح بوجود النظار أم شكل الجمعيات الخيرية في غيرها، وهي إدارة ذرية لأنها يقوم فيها كل ناظر بإدارة الوقف الذي يتولاه بمعزل عن غيره فلا تضم فيها أموال الأوقاف بعضها إلى بعض. وكثيرا ما يطبق هذا النوع من الإدارة في أوقاف الوصايا، وهي الأوقاف التي أنشأها الواقفون من خلال وصاياهم (في حدود ثلث التركة) فيجعلون النظارة في أبنائهم أو ذويهم، فتبقى الإدارة فيهم دون تدخل حكومي، في بلدان إسلامية عديدة[3].

ومن أهم ما يدخل ضمن الإدارة الذرية هذه، الأوقاف التي تديرها الجمعيات المجتمعية، سواءا كانت دينية أم خيرية أم رياضية أم غيرها بإعتبارها مؤسسات قانونية، تتمتع بالشخصية الإعتبارية المستقلة

[1] د. عثمان جمعة ضميرية، إستثمار أموال الأوقاف وأساليب إدارتها، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية المنعقد بجامعة الشارقة، سنة 1432هـ_2011م.

[2] محمد الأمين بكراوي، إدارة الأوقاف في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، 1999، الجزائر، ص 3.

[3] إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، المرجع نفسه، ص 83.

وبالذمة المالية. وذلك لأننا نعتبر –تماشيا مع القانون الجزائري– أنها في حقيقتها أوقاف، نشأت في ظل قانون الجمعيات.

ولعلنا نلاحظ أن هذا الأسلوب الذري الفردي في الإدارة هو نفس الأسلوب الذي درجت عليه إدارة الأوقاف في العصور الإسلامية القديمة. وهو الذي أدى إلى ضياع كثير من أموال الأوقاف نتيجة للتصرفات غير الحكيمة أو غير الأمينة للنظار. ذلك أنه لا يخلو الأمر، على مر الزمن الطويل، من وجود ناظر واحد غير حكيم أو غير رشيد أو غير أمين، فتتلاشى وتضيع الأموال الموقوفة نتيجة لتصرفاته وأفعاله.

الفرع الثاني

الإدارة الذرية المعينة من القضاء وبإشرافه

وجد نموذج ثاني للإدارة التقليدية للأوقاف الإستثمارية في بعض البلدان الإسلامية يقوم على إدارة النظار أيضا، ولكن بتعيين وإشراف قضائيين. وسبب نشوء هذا النموذج هو ما ألف الفقهاء ترداده في كتبهم من جعل القاضي هو المرجع للناظر في أمور إدارة الوقف وإستثماره وتوزيع غلاته على الموقوف عليهم، وكذلك في إختيار الناظر وتعيينه في حالة عدم النص على الناظر من قبل الواقف.

ويتم تعيين الناظر في هذه الحالة –إتباعا للرأي الفقهي–من قبل القاضي، وهذا بدوره قد يتشاور مع النتفعين أو بعضهم أو بدون هذا التشاور إذا لم يرغب به القاضي. ويقوم الناظر بأعماله الإدارية والإستثمارية بإشراف القاضي وضمن حدود ما يأذن له به من إجراءات[1].

ويلاحظ على هذا الأسلوب في الإدارة أن القضاة قلما تكون لديهم الخبرات اللازمة في الرقابة والإدارة فضلا عن معرفتهم الدقيقة بمدى صلاحية النظار الذين يعينوهم لتلك الأعمال، وبالتالي فإن ما يمارسونه من إشراف قلما يكون فعالا أو مؤثرا على توجيه الإدارة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالكفاءة

[1] د.عبد المالك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، المرجع السابق، ص 116.

الفنية الإدارية، وأساليب إتخاذ القرار الإداري، ووسائل التنفيذ، وقضايا التخطيط الإداري والإنتاجي للمشروع، ومعايير النجاح والكفاءة في أقسام المشروع وجوانبه المتعددة، وإختيار الشكل الإستثماري الأمثل لأموال الوقف، وغير ذلك من مسائل إدارية فنية. يضاف إلى ذلك أن القضاة لا يتبعون أساليب علنية تتصف بالشفافية في إختيار النظار، مثل أن يضعوا مواصفات للكفاءة ومعايير للأداء ويطرحون المنصب للمناقصة من خلال إعلان عام يشرح له عدد من المدراء وبما يمايز بينهم حسب معايير الكفاءة والأداء[1].

ويعتقد أن الفقه الإسلامي إنما ذكر القضاء كجهة مرجعية لنظار الوقف لسبب واحد فقط هو عدم وجود أجهزة رقابية وتفتيشية ملائمة في المجتمعات الإسلامية الماضية، أو عدم الثقة بما هو قائم منها كما يصرح بذلك إبن عابدين في حاشيته مثلا. ولعل من الأسباب أيضا عدم نمو علم الإدارة نفسه، وإن توفر أساليب معاصرة للرقابة والإشراف يقوم بها فنيون متخصصون يمكن أن يثري إدارة الوقف، ويكون عاملا مهما في زيادة إنتاجيتها، وبالتالي كفاءة إستعمال وإستثمار أموال الوقف.

أما في الواقع التطبيقي، فقد أدى عدم تخصص القضاة في الرقابة والإشراف على إدارة الأوقاف وتصرفات النظار في الإستثمار وعدم إتقانهم فنون الإختيار وقياس الكفاءات إلى التغاضي عن الكثير من الفساد في إدارة الأموال الوقفية وإلى قلة الكفاءة في إستثماراتها، مع تعاظم صفة الناظر من مجموع غلاتها، بشكل كثير ما لا يتناسب في نهاية المطاف مع أغراض الوقف ولا إدارة الواقف[2].

[1] إبراهيم البيومي غانم، المرجع نفسه، ص 96.

[2] إبراهيم البيومي غانم، المرجع نفسه، ص 98.

المطلب الثاني

الإدارة الحكومية المباشرة للوقف

عمدت كثير من الحكومات الإسلامية إلى إنشاء وزارة أو مديرية للأوقاف، وعهدت إليها أن تقوم بإدارة أموال الأوقاف بجميع أنواعها، إستثمارية كانت أم مباشرة، بما في ذلك أوقاف المساجد والأماكن الدينية الإسلامية الأخرى. وقد يبلغ هذا النموذج حدا أقصى تبلغ فيه الحكومة توليه أي ناظر على الوقف غير الإدارة الرسمية. كما هو الأمر في سورية مثلا[1].

وتمارس الإدارة الحكومية دورها حسب النظم و الأساليب الرسمية في إدارة الأموال العامة، وتخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى، ويلاحظ أن النفقات على الجهات الخيرية والدينية زادت في البلدان الإسلامية كثيرا بحيث تجاوزت الإيرادات المستخلصة من أموال الأوقاف الإستثمارية، وخاصة أن هذه الإيرادات غالبا ما تكون ضعيفة وقليلة بسبب قلة الكفاءة الإدارية المعروفة عن الأجهزة الحكومية. الأمر الذي إقتضى في معظم الأحيان أن تقدم الحكومة–عمليا– دعما ماليا مباشرا للإنفاق على المساجد وغيرها من الأموال الوقفية من الميزانية العامة نفسها.

وهناك بلدان إسلامية أخرى ميزت بين ما يعرف فيه شروط الواقف وما يعرف من أملاك الأوقاف. ففي حالة معرفة شرط الواقف، تركت للواقفين الحق بتعيين الناظر أو المتولي، وحافظت بذلك على إستقلالية الأموال الوقفية في إدارتها، وإستعمال إيراداتها لأغراضها التي شرطها الواقف، وفرضت عليها رقابة قضائية من القضاة المحليين.

أما الأحوال التي يعرف فيها شروط الواقف في كيفية تعيين الناظر، حيث أن صك الوقف إما أنه غير موجود ولا معروف أو أنه لم يحدد طريقة لتعيين الناظر، فإن الجهة الحكومية المختصة، من وزارة أو هيئة أو مديرية للأوقاف، صارت تتولى بنفسها إدارة الأموال الوقفية، بما في ذلك إتخاذ جميع قرارات الإستثمار والإنماء والإدارة وإستعمال الإيرادات.

[1] منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، المرجع السابق، ص 28.

وكثير ما تقوم الإدارة الحكومية بضم الأموال الوقفية الإستثمارية بعضها إلى البعض طالما أن الشروط الخاصة بكل منها غير معروفة[1].

الفرع الأول

أسباب ودواعي التنظيم الحكومي لإدارة الأوقاف

مما تجدر الإشارة إليه أن إنتقال إدارة الأوقاف من النمط التقليدي المستقل إلى النمط الحكومي المؤسسي قد جرى دون المرور بنمط وسط بينهما تمثله مجالس إدارات لجمعيات أهلية، فيما عدا إستثناءات قليلة تمثلت في ظهور وقفيات تدار بواسطة مجالس إدارات وجمعيات أهلية، كالمجلس العلمي بالجزائر أواخر العهد العثماني الذي كان يتكون من أعيان البلدة إلى جانب رجال العلم والفقه تحت إشراف المفتي الأكبر، وكذلك الجمعيات الخيرية الإسلامية وجمعية العروة الوثقى وجمعية المساعي المشكورة التي ظهرت في مصر أواخر القرن 19م، وقد قاد هذا التطور عدد من أعضاء النخبة الحديثة في المجتمع، غير أن هذا التطور سرعان ما تلاش مع وقوع معظم بلدان العالم الإسلامي تحت وطأة الإستعمار الذي عمل على طمس معالم نظام الوقف والإستحواذ على أملاكه ولعل من أهم الأسباب التي دعت إلى التنظيم الحكومي لإدارة الأوقاف مايلي:

- ضغط السلطات الإستعمارية وعملها على تفكيك نظام الوقف وتجفيف منابعه بحجة أنه غير منظم ويعاني الفوضى ةالإهمال، وأنه مناف لأهداف التعمير والتمدين.
- قوة النزعة المركزية للدولة العربية الحديثة، ورغبتها في السيطرة على كافة الأنشطة الأهلية في المجتمع والتي منها الوقف، وكذا الإعتقاد بأنه بقاءه خارج سيطرة الدولة يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الإجتماعي والإقتصادي.

[1] د.عبد المالك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، المرجع السابق، ص 121.

- سوء الإدارة من جانب النظار وتفشي ظاهرة الفساد وكثرة شكاوي المستحقين، وتراكمها لسنوات طويلة أمام المحاكم، إضافة إلى كثرة المنازعات بين المستحقين لريع الوقف.
- الإتجاه لمعالجة المشاكل المستعصية للأوقاف الأهلية مما أفضى إلى حلها وإزالتها عبر إجراءات قرن كامل[1].
- ضعف النظار والمتولين في كثير من الأحيان عن حماية الأملاك الوقفية تجاه المتنفذين والمتسلطين المحليين.
- إهمال النظار لمصالح المسلمين في تلك الأوقاف وعدم تحقق رغبة الخير التي قصدها الواقفون.
- إن تدخل الدولة بتغيير النظام الفقهي للوقف، وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات التي أصدرتها والتي أفضت إلى تجفيف المنابع الإجتماعية لتجديد نظام الوقف، وإدماجه بالكامل في الجهاز البيروقراطي الحكومي أدى ذلك إلى إلغاء الوقف الأهلي في كثير من البلاد العربية وعدم الإلتزام بإرادة الواقف، وهكذا أصبحت الممتلكات الوقفية في هذه المرحلة في حالة تشبه الركود، مع مستوى متدني من الإنتاجية للأوقاف الإستثمارية وإنخفضت عائدات الموقوفات، التي يشكل إيجار العقارات القديمة المتهالكة نسبة كبيرة فيها.

وأصبحت أراضيها نهبا للمطامع بعد أن تستولي الدولة على ما هو صالح منها لأغراضها، وكانت هذه المرحلة من أسوء المراحل في تاريخ الوقف حيث ضمرت مؤسساته وفقدت وظائفه انحصرت فاعليته[2].

[1] منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، المرجع السابق، ص 33.

[2] د. عثمان جمعة ضميرية، إستثمار أموال الأوقاف وأساليب إدارتها، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

خصائص الإدارة الحكومية المباشرة

يسود اليوم النمط المركزي الحكومي إدارات الأوقاف في معظم بلدان العالم الإسلامي هذا النمط تميزه الخصائص التالية:

- المركزية الشديدة بحيث تدار الأموال الإستثمارية للأوقاف من قبل وزارة أو إدارة مركزية، حيث لا تتمتع الإدارات الوقفية المحلية إلا بصلاحيات قليلة، كما أنها تخضع للعوامل السياسية التي تتأثر بها سائر أقسام الحكومة.
- تعمل الإدارات الوقفية الحكومية وفق نظم ولوائح إدارية ومالية تخضعها لسيطرة أجهزة التخطيط والرقابة المالية المركزية، المطبقة على فروع الإدارة الحكومية الأخرى.
- التراكم العمودي في السلطات مما يضعف القدرة على إتخاذ القرار المناسب.
- قلما يتوفر في الإدارة الوقفية الحكومية الرقابة الكاملة، وقلما يتم فيها قياس الأداء على أسس موضوعية فعالة.
- تراكم العمالة والفساد الإداري الذي يطبع إدارات القطاع العام، وخاصة دول العالم الثالث.

قلة الكفاءة الإدارية المعروفة عن الأجهزة الحكومية مع ضعف البرامج التدريبية والتأهيلية.

- تخضع الإدارة الحكومية، ومنها الإدارة الحكومية الوقفية إلى نظام محاسبي موحد.
- يتم التوظيف في إدارات الأوقاف الحكومية في أغلب الأحيان طبقا للقواعد المعمول بها في بقية الإدارات الحكومية[1].

[1] منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، المرجع السابق، ص 38.

الفصل الثاني

إدارة الوقف في القانون الجزائري والقانون الكويتي

نتيجة للكثير من الملاحظات على الأساليب الموروثة في إدارة وإستثمار الأوقاف ومع التطورات الحديثة في التطلعات الحضارية لكثير من المثقفين في بعض البلدان الإسلامية وكثرة الحديث عن التطبيقات المعاصرة لجوانب مهمة من الأفكار الإقتصادية المنبثقة عن المبادئ المتضمنة في الشريعة الإسلامية الغراء، وخاصة الدور الذي يمكن أن تؤديه الأموال الوقفية الإسلامية في التنمية الإقتصادية إذا أحسنت إدارتها وإستثمارها، بدأت الجهات الوقفية تحس بالحاجة إلى إعادة بأساليب إدارة الأوقاف.

إن التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الإسلامية إنما نشأت نتيجة للواقع التي كانت تعيشه هذه الأوقاف في مطلع القرن العشرين والذي إستمر إلى وقت قريب في بعض البلدان الإسلامية، وبشكل خاص العربية منها، ولابد لنا من التعرف على النماذج التي عرفتها أمتنا مع بدء عصرها الحديث، حتى ندرك الخلفية التي قامت عليها التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف.

لذا سنتناول في هذا الفصل التجربتين الجزائرية والكويتية في إدارة الأوقاف، نعرض تاريخ الوقف في كلتا الدولتين وتطوره، والهيكل التنظيمي لإدارة الوقف في الجزائر والكويت.

المبحث الأول

التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف

للوقوف على حقيقة النظام القانوني لإدارة الوقف في الجزائر، يجب إبراز الخلفيات التاريخية وتطور الوقف في الجزائر (المطلب الأول)، ثمّ هيكلته الإدارية الممثل في الأجهزة المسيرة له على المستويين المركزي والمحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطور الوقف في الجزائر

إن بحث إدارة الوقف في الجزائر، يقتضي التطرق إلى المراحل الزمنية التي مرّ بها الوقف في الجزائر، لذا سيقسم هذا المطلب إلى الوقف خلال الإحتلال الفرنسي كفرع أول، ثمّ في عهد الإستقلال كفرع ثانٍ.

الفرع الأول

خلال الاحتلال الفرنسي

قام المستعمر الفرنسي منذ الوهلة الأولى لاحتلاله أرض الجزائر بالإستلاء على الأملاك الوقفية وهدم معالمها لأنها تتعارض مع مبادئ السياسة الاستعمارية التي يقوم عليها الإستطان الاستعماري الفرنسي في الجزائر، رغم أنه جاء في البند الخامس من معاهدة 05 جويلية 1830 الخاصة بتسليم مدينة الجزائر، المحافظة على أموال الأوقاف، وعدم التعرض إليها بسوء من طرف فرنسا، ولكن الإدارة الفرنسية من خلال مراسيمها وقراراتها المتتالية، عملت عكس ما اتفق عليه، حيث قامت بتصفية مؤسسات الأوقاف حتى يسهل على الأوربيين امتلاكها، ويمكن إيضاح ذلك من خلال جملة من القرارات والمراسيم التي نفذتها، ونذكر منها ما يلي:

أولا: قرار "دي برمون" في 08سبتمبر 1830: لقد أصدره أونشاف وجاء فيه:"للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين".

قضى هذا القرار بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه "دي برمون" لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع ريعها على المستحقين، مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف وصرفتها في غير موضعها[1].

ثانيا: قرار 07 ديسمبر 1830: أصدره الحاكم كلوزيل وجاء فيه:"كل المنازل والمتاجر والدكاكين والبساتين والمحلات والمؤسسات مهما كان نوعها والمشغولة من طرف الداي والبايات والأتراك الذين خرجوا من الجزائر أو التي كانت مسيرة لحسابهم، وكذلك تلك التي كانت موجهة للحرمين الشريفين تضم إلى أملاك الدومين العام".

وعليه يقضي هذا القرار بفسخ أحباس مؤسسة الحرمين الشريفين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب، كما تضمن القرار انتزاع أوقاف الجامع الكبير، ونصت مادته السادسة على تغريم كل من لا يدلي بما عنده من أحباس، وبهذا يهدف هذا القرار إلى تمكين المعمرين الأروبين من تملكهم للأملاك الوقفية دون قيد أو شرط.

ثالثا: قرار 31 أكتوبر1838 : أصبح المستعمر الفرنسي يتحكم بجميع الأوقاف مع صدور هذا القرار، وعند صدور المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839 قسم المستعمر الأملاك إلى أملاك الدولة: وهي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف، والأملاك المستعمرة، والأملاك المحتجزة.

[1] محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مجلة المصادر، العدد السادس، مارس 2002، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر، ص161.

رابعا: قرار 23 مارس 1843: لقد جاء في تقرير وزير الحربية الفرنسي المؤرخ في 23 مارس 1843 " أن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الحكومة الفرنسية"[1].

خامسا: قرار 01 أكتوبر 1844: ينص هذا قرار على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة، وأصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقفية التي كانت تشكل 50 % من الأراضي الزراعية وبذلك تناقصت الأوقاف وقلت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و39 دكانا و 3 أفران و 19 بستانا و 107 عناء عام 1843م، وكانت قبل الاحتلال 550 وقفا(25).

سادسا: قرار 03 أكتوبر 1848: ينص هذا القرار على إخضاع أملاك الدولة التابعة للمؤسسات الدينية المتبقية، والتي لا تزال تحت إدارة الوكلاء، وما يلحقها من المباني لمساجد المرابطين والزوايا للإدارة الفرنسية نهائيا.

سابعا: قرار 30 أكتوبر 1858: وسع هذا القرار صلاحيات القرار السابق في 16 جوان 1851، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها، وهذا ما فتح الباب للمعمرين وحتى اليهود على مصراعيه لتملك العقارات الموقوفة.

ثامنا: قانون 26 جويلية 1873: قام بتصفية الأملاك الوقفية وفرنستها، وتم بموجبه إلغاء كل القوانين والأعراف الجزائرية التي كانت تسود المعاملات في الجزائر، وبذلك قضت على كل المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في الجزائر والقضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري[2].

[1] عقيل نمير، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر: اوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، أبحاث الندوة العلمية حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ص121.

[2] محمد البشير الهاشمي مغلي ، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، المرجع نفسه، ص164.

الفرع الثاني

في عهد الاستقلال

لقد طمس المستعمر الفرنسي كل معالم الأوقاف في الجزائر، لذا عمل المشرع الجزائري غداة الاستقلال إلى التفكير في تنظيمها وضبط التشريعات اللازمة لتسييرها وفق نظام قانوني وإداري يستجيب لطبيعة هذه الممتلكات ويتجاوب مع الأهداف التي أنشأت من أجلها، فوضعت مجموعة من القوانين بغية ضمان السير الحسن لعمل إدارة الأوقاف في الجزائر، ويمكن تتبع أوضاع الأملاك الوقفية في الجزائر من خلال فترتين هما:

أولا: منذ الاستقلال إلى غاية 1990: نظرا لغياب الحماية القانونية للأوقاف بعد الاستقلال أدى بالعديد من أفراد المجتمع الإستلاء عليها وإدعاء ملكيتها، كما اعتبرت المؤسسات العمومية الأملاك الوقفية ملكا عموميا على أساس أنها أملاكا شاغرة وذلك بموجب قرارات وتعليمات وزارية، إلا أن المشرع الجزائري لم يبقى ساكتا أمام هذه التصرفات المرفوضة، فقد قام بوضع قوانين ومراسيم لحماية واسترجاع هذه الأملاك الوقفية نذكر منها:

1- في سنة 1963: اقتصرت إدارة الأوقاف على المستوى الوطني في هذه السنة في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية غير أن الإهمال والتهميش وغياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف أدى إلى اندثار نظام الوقف وتغييب ثقافته في المجتمع الجزائري[1].

2- مرسوم رقم 64/283: يعتبر أول قانون في مجال الأوقاف في الجزائر، وتضمن هذا المرسوم 11 مادة، حاول المشرع من خلاله تنظيم الأملاك الوقفية، حيث عمد المشرع من خلال مواده إلى بيان أنواع الوقف، وتعداد الأوقاف العامة، كما اشترط أن يكون الوقف يخدم الصالح العام وغيرها من المواد.

3- في سنة 1965: أصبحت الأوقاف سنة 1965م تحت إشراف مفتشية رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة، وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية.

4- سنة 1968: لقد إزداد وضع إدارة الأوقاف سوء سنة 1968 حين تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية.

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص84.

5- قانون 08 نوفمبر 1971: مما زاد من تدهور أوضاع الأملاك الوقفية هو صدور قانون الثورة الزراعية بموجب الأمر 71/73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والذي تم بموجبه تأميم الكثير من الأوقاف بإدخالها في صندوق الثورة الزراعية، رغم أنه استثنى من ذلك الأوقاف غير المستغلة.

6- الأمر رقم 74/26: لقد استمر تدهور وضعية الأملاك الوقفية بإلحاق العديد منها إلى البلديات بموجب هذا الأمر المتضمن الإحتياطات العقارية للبلديات واستغلالها في إنجاز العديد من المؤسسات والمرافق العمومية والبعض منها بيعت للخواص وأنجزت عليها بنايات فوضوية.

بالإضافة إلى قانون التنازل عن أملاك الدولة الذي لم يستثني الأملاك الوقفية من عملية البيع خاصة منها السكنات والمحلات التجارية التابعة لها[1].

7- قانون 09 جوان 1984: لقد استمرت الوضعية المزرية إلى غاية صدور الأمر رقم 84/11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، والذي سعى المشرع من خلاله إلى تنظيم إدارة الأوقاف، حيث نظم الوقف في الفصل الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان التبرعات من المادة 213إلى المادة 220[2].

لم يتعرض قانون الأسرة في حقيقة الأمر إلى الكثير من المسائل التفصيلية مثل تسيير الوقف وطرق استغلاله، واكتفى فقط بوضع القواعد العامة.

8- سنة 1989: لقد أقر صدور دستور23 فيفري 1989 حماية الأملاك الوقفية و عدلت التسمية إلى"مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية.

ثانيا: ما بعد 1990: بصدور دستور 1989 تم تكريس الأعراف الوقفية وحمايتها وذلك من خلال المادة 49 من الدستور، كما دعم المشرع الجزائري وضعية الأوقاف بصدور قوانين أخرى نذكر منها:

[1] ناصر الدين سعيدوني، المرجع نفسه، ص87.

[2] محجوبي ميسوم، نظام الأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، 1993، ص76.

1- قانون 18 نوفمبر 1990: لقد تعززت وضعية الأوقاف بصدور قانون رقم 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، والذي أعاد الاعتبار للملكية العقارية بما فيها الوقفية، والذي فتح المجال لاسترجاع المستحقين الأصليين لأرضيهم المؤممة في إطار الثورة الزراعية.

2- قانون الأوقاف 10/91: يعد بداية عهد جديد ونقطة انطلاق جادة لقطاع الأوقاف في الجزائر، حيث بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 21 رجب1415 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، فاستقلت بذلك الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها، وهذا راجع لتزايد الاهتمام الرسمي والتوسع في النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة والبحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات.

لذا لقد أحاط هذا القانون الوقف بالكثير من المسائل التفصيلية، وقد تضمن 50 مادة مقسمة إلى سبعة فصول(أحكام عامة، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، التصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، أحكام مختلفة)[1].

3- قرار 02 مارس 1999: تم إنشاء الصندوق المركزي للأوقاف بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية ويحمل رقم 31 وهو مؤرخ في 2 مارس 1999م، إلا أن الموارد والإيرادات المحصلة تصب في الحساب المركزي للأوقاف، ، وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها.

4- قانون 22 مايو 2001: لقد أدخل المشرع الجزائري على قانون 10/91 تعديلات بتاريخ 22 مايو 2001 بموجب القانون 01/07 المعدل والمتمم الذي مس تعديله بعض جوانب الوقف.

5- قانون 14 ديسمبر 2002: لقد تم تعديل القانون السابق بموجب القانون 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 والذي أصبح بموجبه الوقف الخاص يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[2].

[1] محجوبي ميسوم، نظام الأملاك الوقفية في الجزائر، المرجع نفسه، ص83.

[2] عقيل نمير، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر: اوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، المرجع نفسه، ص154.

المطلب الثاني

الهيكلة الإدارية لنظام الوقف

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمسألة إدارة الوقف لما لهذا النظام من أهمية على المستوى الإجتماعي و الإقتصادي وذلك لتوزيع المهام على عدة أجهزة مركزية ومحلية ضمانا لصيانة هذا القطاع. وهذا ما سنحاول التطرق إليه بشيء من التحليل من خلال دراسة الهيكلة الإدارية لهذا النظام على المستوى المركزي (الفرع الأول)، وعلى المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

على المستوى المركزي

نجد على هذا المستوى أجهزة مكلفة بإدارة وتسيير الوقف وهي كالتالي:

أولا: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: يترأسها وزير معين بقرار من رئيس الجمهورية وتعتبر الهيئة الأولى لتسيير الأوقاف على مستوى الوطني بالتنسيق مع أجهزة أخرى التي تتمثل في[1]:

1- المفتشية العامة: وقد نظمها المرسوم 2000-146 المؤرخ في 28/06/2000[2] والذي أحال تنظيمها على المرسوم التنفيذي رقم 2000/371 المؤرخ في 18/11/2000 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها.

وتقوم هذه المفتشية بـ:

[1] محمد صالح بوخلوة،الآليات القانونية لإدارة الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، 210، ص62.

[2] راجع المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28 جوان 2000 الجريدة الرسمية، العدد رقم 38.

- القيام بزيارات مراقبة وتفتيش للتأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية.

- الإستثمار الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- التحقق من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها إليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو الهياكل المركزية.

- متابعة مشاريع إستغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك.

- ويمكن أن يطلب من المفتشية العامة زيادة على ذلك القيام بأي عمل تصوري أو أية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف[1].

وبالإضافة إلى هذه الهياكل المذكورة أعلاه، فإنه يوجد على مستوى الوزارة المعينة خمسة مديريات فرعية:

- مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني.

- مديرية الثقافة الإسلامية.

- مديرية التكوين وتحسين المستوى.

- مديرية إدارة الوسائل[2].

[1] بن مشرنن خير الدين، الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تلمسان، 2011، ص116.

[2] بن مشرنن خير الدين، المرجع نفسه، ص118.

2- مديرية الأوقاف والحج: من بين مهامها وضع برامج متعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها ومن أهم المديريات الفرعية التي تضمّها هي:

أ.المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية و المنازعات: المكلفة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتسيير وثائق الأملاك العقارية و الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها كما تقوم بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.

ب. المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية : وتكلف هي الأخرى بمجموعة من المهام منها: إعداد دراسات متعلقة باستثمار وتنمية الأملاك الوقفية ومتابعة نشاط المكلفين بها على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات، وإعداد عمليات التصليحات و الترميمات المتعلقة بالأملاك الوقفية ومتابعتها...إلخ[1].

ثانيا: اللجنة الوطنية للأوقاف: هي من أهم الأجهزة التي تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها. وقد أنشأت بموجب قرار وزاري رقم: 29 المؤرخ في: 1999/02/21 تطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 مؤرخ في: 1998/12/01، تعمل وتمارس مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية و الأوقاف باعتباره سلطة مكلفة بالأوقاف.

وأهم صلاحيات هذه اللجنة : النظر و التداول في جميع القضايا المعروضة عليها و المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية وتقوم على وجه الخصوص بـ:

- دراسة حالات تسوية الأملاك الوقفية العامة و الخاصة.

[1] صورية بن زردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، باتنة، 2010/2009، ص125.

- تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي. وتعتمد على اقتراحاته و الوثائق النمطية اللازمة.
- تدرس حالات تعيين ناظر الأملاك الوقفية وإعتمادهم واستخلافهم وحقوقهم وإنهاء مهامهم.
- يمكنها إنشاء لجان مؤقتة وتحل بعد المهمة التي أنشأت من أجلها.
- تجتمع مرة كل شهرين على الأقل كدورة عادية للقيام بمهامها[1].

وتشكل هذه الجنة من: مدير الأوقاف رئيسا، المدير الفرعي لإستثمار الأملاك الوقفية كاتبا للجنة، المكلف بالدراسات القانونية والتشريع عضواً، مدير الإرشاد والشعائر الدينية، مدير إدارة الوسائل، مدير الثقافة الإسلامية، ممثل مصالح أملاك الدولة، ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري، ممثل عن وزارة العدل، ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن وزارة الأشغال العمومية، ممثل عن وزارة السكن والعمران، ويمكن أن تستعين هذه اللجنة بأي متخصص يمكن أن يفيدها في أشغالها.

ثالثا: الصندوق المركزي للأملاك الوقفية: تناولته المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 السابق ذكره و الغرض من إنشائه هو جمع الأموال الناجمة عن ريع الأملاك الوقفية من مستحقات الإيجار و الإنتفاع بهذه الأملاك، حيث تدفع المبالغ اللازمة في حساب المؤسسات الدينية التعليمية ويتضمن أيضا حساب خاص بالأملاك الوقفية ويتم تحويل الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق، وقد تنفق بصفة

[1] بن مشرنن خير الدين، المرجع نفسه، ص126.

إستعجالية حتى قبل إيداعها في الصندوق المركزي، والآمر الرئيسي بالصرف هو الوزير، ويمكن تفويض إمضائه إلى رئيس لجنة الأوقاف بصفته آمر ثانوي[1].

الفرع الثاني

على المستوى المحلي

حيث نجد أن إدارة وتسيير الأملاك الوقفية على المستوى المحلي هي الأخرى أسندت إلى أجهزة تسهر على الإدارة والتنظيم و التسيير للأملاك الوقفية على مستوى كل ولاية وتتمثل في:

أولا: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: هي أعلى هيئة في الولاية تسهر على تسيير الأملاك الوقفية، وتعمل تحت وصاية السلطة المركزية – الوزارة – وهو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 في المادة العاشرة منه و التي تنص على [2]"تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها و البحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به" وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 200/2000 المؤرخ في: 26 يوليو 2000 و المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعملها[3]؛ و التي نظمتها المادة الثانية منه.

وبالنسبة للتنظيم الهيكلي لديرية الشؤون الدينية والأوقاف، فإنها تضم ثلاث مصالح تتمثل في:

- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة.

[1] موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الوقفية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص95.

[2] كان يسمى هذا الجهاز بنظارة الشؤون الدينية وهذا تطبيقا لنص المادة 02 من المرسوم 83/91 المؤرخ في 1991/03/03 المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية إلى أن تغيرت تسميتها إلى المديرية الولائية للشؤون الدينية بموجب المرسوم 146/2000.

[3] محمد كنازة، التسيير، للوقف العام في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص147.

- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة القرآنية.
- مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف[1].

وهذه الأخيرة هي التي توكل إليها مهمة مراقبة تسيير الأملاك الوقفية.

وتضم كل هذه المصالح التي ذكرناها مكاتب ضبط توزيع المهام وتسهيل الرقابة على الأوقاف، وذلك تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11/05/2003 المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب.

أما بالنسبة للمهام والصلاحيات التي خولها المرسوم 200/2000 سالف الذكر لمديريات الشؤون الدينية والأوقاف، فيمكن القول أن المرسوم قد وسع من هذه المهام بخلاف المرسوم الذي سبقه والذي تم إلغاءه.

وفيما يتعلق نتسيير الأملاك الوقفية، فإن هذه المهام تتمثل في[2]:

- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الأوقاف ودفعها.
- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية وإستثمارها.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية وإستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص136.

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 200/2000 المؤرخ في2000/07/26 المحدد لقواعد تنظيم الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

- ولتفعيل دور الأملاك الوقفية وضمان السير الحسن لها، فقد عمل المشرع على بسط الرقابة عليها، وأسند مهمة الرقابة إلى وكيل الأوقاف لمتابعة أعمال نظارة الأملاك الوقفية، تطبيقا لأحكام المواد 10و11 من المرسوم التنفيذي 98/381 السالف الذكر.

وكذا تطبيقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية المعدل والمتمّم، والتي حدّدت مهام وكيل الأوقاف المتمثّلة في:

- مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها.
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية.
- مسك دفاتر الجرد والحسابات.
- السهر على إستثمار الأوقاف.
- تشجيع المواطنين على نتشيط الحركة الوقفية.
- مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها.

ثانيا: مؤسسة المسجد: تمّ إحداث وإنشاء مؤسسة دينية على مستوى كل ولاية هي مؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي 91-82 المؤرخ في 23/03/1991[1].

ومؤسسة المسجد تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتهدف لتقديم النفع العام بمنأى عن أي غرض تجاري أو مادي.

[1] تنص المادة 02 من المرسوم النفيذي 82/91 المسجد وقف عام سواء بنته الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، أنظر الجريدة الرسمية العدد16 سنة1991.

وتنشط هذه المؤسسة في مجال التعليم القرآني وتجهيز المساجد والمدارس القرآنية وكذا المجال التعليمي والثقافي وفي سبل الخيراتعموماً.

وفي مجال الأوقاف فإن المؤسسة تقوم بـ:

- العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها.
- الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها.
- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد إستثمار الأوقاف[1].

وتضم مؤسسة المسجد أربعة مجالس، كل مجلس يرأسه أمين يختار الأعضاء من بينهم بموافقة الوزير، وهذه المجالس هي:

❖ **المجلس العلمي**: ويتكون من فقهاء وعلماء من ذوي الثقافة الإسلامية العالية وحاملي الشهادات العلمية.

❖ **مجلس اقرأ والتعليم المسجدي**: ويتكون من الأئمة ومعلمي القرآن وأساتذة التربية الإسلامية وغيرهم.

❖ **مجلس سبل الخيرات**: ويتكون من الأئمة وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي والجمعيات الإسلامية.

❖ **مجلس البناء والتجهيز**: ويتكون من رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات القرآنية والمؤسسات الخيرية التي هي في طريق الإنجاز.

[1] بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص139-140.

ويتكون مكتب المؤسسة من أمناء المجالس الأربعة ويرأس المكتب مدير الشؤون الدينية وينوبه عند وقوع مانع أمين المجلس العلمي.

وتجتمع مكتب المؤسسة بإستدعاء رئيسه شهرياً ، ويجتمع المكتب الموسع إلى أعضاء المجلس العلمي مرة كل ثلاث أشهر في الحالات العادية.

وبالنسبة لمجالس المؤسسة فتجتمع بدعوة من أمين كل مجلس في دورة عادية مرتين في السنة، كما يمكنها عقد دورات غير عادية بدعوة من مدير الشؤون الدينية والأوقاف أو أمين المجلس أو من أغلبية الأعضاء.

بعد عرضنا لأهم الأجهزة اللامركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي سعى المشرع جاهداً من خلال إحداثها إلى تفعيل دور ضبط وإحكام تسيير الأوقاف وتفعيل دورها، إلا أن تلك الجهود التي بذلها المشرع الجزائري لم توفق إلى حد ما بسبب صعوبة الحصر الشامل للأوقاف وتسجيلها، وكذا بسبب العديد من التجاوزات التي تتعرض لها الأوقاف من نهب وهو ما نقرأه أكثر من مرة في الصحف اليومية[1].

ثالثا: جهاز التسيير المباشر (ناظر الوقف): هو جهاز محلي يقوم بتسيير الوقف تسييرا مباشرا، له صور وأعمال حددها المشرع الجزائري، وتتمثل في ناظر الوقف الذي يتولى إدارة الأملاك الوقفية.

1- صور وأعمال نظارة الأملاك الوقفية: وبالرجوع إلى أحكام المادة 07 من المرسوم رقم 381/98 قد حددت صور وأعمال نظارة الأملاك الوقفية في العمليات التالية[2]:

- التسيير المباشر للأملاك الوقفية: ويقصد به القيام بكل الأعمال اللازمة لتحصيل عائداتها مع السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم بعد خصم نفقات المحافظة المقررة قانونا.

[1] محمد كنازة، المرجع السابق، ص149-150.

[2] موسى بودهان، المرجع السابق، ص96.

- رعاية الأملاك الوقفية: هي رعاية الرجل العادي الحريص على ماله كاستصلاح الأراضي و البساتين الفلاحية، و القيام بعمليات التشجير اللازمة لها وكل المستلزمات الزراعية إذا تعلق الأمر بالأراضي الزراعية، وتجهيز المحلات الوقفية.

- عمارة الأملاك الوقفية: وهو القيام بكل الأعمال اللاّزمة لصيانته وترميمه مع تسخير الوسائل و الإمكانيات اللازمة لإعادة البناء في حالة ما إذا كان معرضا للإندثار أو الخراب.

- استغلال الأملاك الوقفية: معناها القيام بكل أعمال الإستغلال اللازمة من إيجار واستثمار

- حفظ الأملاك الوقفية: كالقيام بالجرد العام و الشامل لها، وكل الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تساعد في بقاء الأملاك الوقفية على حالها كما أوقفت لأول مرة.

- حماية الأملاك الوقفية: وتتمثل في التصدي لكل أعمال التعدي التي يمكن أن تصدر من الغير، والتي قد تمس بها والتي قد تكون بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة[1].

والمشرع الجزائري يتضح أنه يجيز للواقف تولي الوقف ليدرج بعده ترتيباً معيناً للأشخاص الآخرين الذين تصح ولايتهم على الوقف، كما يعتمد ناظر الوقف الخاص وفق ماجاءت به المادة 16 من نفس المرسوم عند الاقتضاء استنادا إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية من بين:

- الواقف أو من نص عليه عقد الوقف
- الموقوف عليهم أو من يختارونه إذا كانوا معينين محصورين راشدين
- ولي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين

[1] موسى بودهان، المرجع السابق، ص96.

- من لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الخير والصلاح إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معين غير محصور وغير راشد و لا ولي له.

2- **ناظر الوقف**: هو من يتولى الإدارة و التسيير المباشر للأملاك الوقفية وهذا طبقا لأحكام القانون المتعلق بالأوقاف حيث و بالرجوع إلى المادة 33 منه و التي تنص على أنه : "يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"[1].

ونظرا للأهمية و الدور المباشر لناظر الوقف في إدارة وتسيير الأملاك الوقفية التي توجد تحت سيطرته المباشرة، فإنه يعد المسؤول الفعلي و الحقيقي عليها لذلك سوف نتطرق بشيء من التحليل من حيث شروط تعيينه، وواجباته ومهامه، ومسؤوليته.

أ. شروط تعيين ناظر الوقف: نصت المادة 33 من قانون الأوقاف على أن يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم، وأشارت المادة 34 منه على شروط تعيين الناظر وحقوقه وتصرفاته إلى نص تنظيمي لاحق، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 نصت على إختصاص الوزير المكلف بالشؤون الدينية بتعيينه بمقتضى قرار بعد إستطلاع رأي لجنة الأوقاف، وفي كل الأحوال فإن من شروط تعيين ناظر الوقف المعين بموجب قرار أو معتمد ما يلي:

- البلوغ: فلا تصح ولاية القاصر الصغير، كونه لا يتولى إدارة ماله فكيف له إدارة المال.

[1] محمد كنازة، المرجع السابق، ص151.

- العقل: كما يعبر عنه فقهاء الشريعة الإسلامية " الكفاية اللازمة" ونعني بها قدرته التامة على تصرف فيما هو ناظر عليه وإذا انعدم هذا الشرط زالت الولاية عن ناظر الوقف[1].

- العدل: أي أن يكون عدلا أمينا في المال وحسن التصرف فيه، فإن زالت صفة العدالة عن الناظر وجب عزله بموجب حكم قضائي. لأن ناظر الوقف يتبوأ مكانة الوكيل الأمين الحريص فمن باب أولى أن يكون عادلا أمينا حتى يؤتمن عليه في الإدارة و التسيير بالتالي يؤمن كل من الواقف بالحفاظ على ما أوقفه وما اشترطه في وقفه وعادلا ما بين الموقوف عليهم، كتوزيع حصيلة ما أنتجه المال الموقوف كأن يكون أرض زراعية بالعدل و القسطاس.

- الكفاءة : وهذا الشرط يثبت عادة بالخبرة اللازمة و التي تؤهله لتولي هذه الوظيفة[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول الشروط الواجب توافرها في الشخص المعين أو المعتمد ناظرا للأوقاف حسب ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيـذي رقم: 381/98 وهي:

الإسلام، الجنسية الجزائرية، البلوغ، سلامة العقل و البدن، العدل و الأمانة و الكفاءة على حسن التصرف، و كل هذه الشروط تثبت بالتحقيق و الشهادة والخبرة.

ب. حقوق الناظر: لناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره إبتداءا من تاريخ تعيينه إذا كان ناظر الملك الوقفي العام أو إبتداءا من إعتماده إذا تعلق الأمر بناظر الملك الوقفي الخاص. ويمكن عند الإقتضاء منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي

[1] د. أحمد سراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، المرجع السابق، ص316.
[2] د. أحمد سراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، المرجع نفسه، ص317.

الذي يتولى نظارته، ويحدد المقابل الشهري أو السنوي حسب ماهو منصوص عليه في عقد الوقف[1]، وإذا لم ينص عليه العقد يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف ومن حق ناظر الوقف الخضوع لإلتزامات التأمين و الضمان الإجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها وتدفع الاشتراكات لأجهزة التأمين و الضمان الاجتماعي وتقتطع من المقابل المستحق. وهذا ما تناولته المواد : 18، 19، 20 من المرسوم 381/98.

ج. **مهام الناظر**: على ضوء المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 و التي ذكرت لنا على وجه الخصوص مهام ناظر الملك الوقفي، بحيث يباشرها تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته و التي تتمثل في:

- السهر على العين الموقوفة ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير.
- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الإقتضاء.
- السهر على حماية الملك الوقفي و الأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها.
- تحصيل عائدات الملك الوقفي.

[1] محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ص576.

- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته المثبتة قانونا[1].

د. مسؤولية الناظر ومحاسبته: إذا ادعى الناظر أنه قدم الغلة لمستحقيها وصدقوه فلا يمين عليه وإذا لم يصدقوه يكون القول له بيمينه، وإذا ثار النزاع بين الناظر و المستحقين فالقاضي هنا يعين خبير ويصدر حكمه بما ظهر له من حقائق، وللمتولي خصم كل ما أنفقه في استخلاص الوقف أو ريعه على أن تكون نفقته نفقة المثل[2].

هـ. إنهاء مهام الناظر: إذا ثبت أن ناظر الوقف المعين أو المعتمد غير قادر على مباشرة مهامه بسبب عدم قدرته أو نقص كفاءته في الإدارة و التسيير مما يجعل الأملاك الوقفية الموضوعة تحت تصرفه عرضة بالضياع، ويهدد مصلحة الموقوف عليهم فإنه يتعرض إلى عقوبة وهي إنهاء مهامه.

بالرجوع إلى أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 نص على حالات إنهاء مهام الناظر و الذي يكون بموجب قرار وزاري من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وهذا الإنهاء إما يكون بالإعفاء أو الإسقاط كالآتي:

- **حالات الإعفاء:** تتمثل في[3]:

- إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية.

---

[1] بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص146-147.

[2] موسى بودهان، المرجع السابق، ص101.

[3] بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص152.

- إذا ثبت نقص كفاءته أو إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته بشرط أن يبلّغ السلطة السلمية كتابيا برغبته في الإستقالة عند تاريخ مغادرته.

- إذا ثبت أنه تعاطى أي مسكر أو مخدر أو لعب الميسر أو رهن الملك الوقفي كله أو جزءا منه أو أنه باع مستغلات الملك الوقفي أو جزء منه دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم أو ادعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي أو خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

- **حالات الإسقاط**: تتمثل فيما يلي:

- إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي أو تبين أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو موارده أو إذا ارتكب جناية أو جنحة.

- في حالة رهن أو بيع مستغلات الملك الوقفي دون إذن كتابي يعتبر الرهن و البيع باطلين بقوة القانون ويتحمل الناظر تبعات تصرفه. وهاتان الحالتان تثبتان بواسطة التحقيق و المعاينة الميدانية و الشهادة و الخبرة و الإقرار تحت إشراف لجنة الأوقاف.

و الملاحظ أن مرسوم: 381/98 قد كلّف الناظر بمسؤوليات كبيرة تتطلب قدرا هاما من العدل و الأمانة لذلك يلتزم بشروط الوقف ويكون مسؤولا أمام الموقوف عليه و الواقف و السلطة المكلفة بالوقف في حالة الوقف الخاص، أما في حالة الوقف العام فإنه يمارس مهامه تحت إشراف وكيل الأوقاف، غير أن قانون: 10/02 قد ألغى الإدارة الخاصة وأبقى على الإدارة العامة[1].

[1] بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص166.

المبحث الثاني: التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف:

لقد مرّ الوقف في الكويت بمراحل عديدة وظهر بصيغة مستجدة في إدارة الوقف، لذا سنتناول في هذا المبحث تاريخ الوقف في دولة الكويت في المطلب الأول وصولا إلى الأمانة العامة للأوقاف في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تطور الوقف في الكويت

لقد مرت مسيرة التنمية الوقفية في دولة الكويت بعدة مراحل، وهي:

الفرع الأول

مرحلة الإدارة الأهلية (ما قبل عام 1921م)

نشأ الوقف مع نشأة دولة الكويت منذ القدم، حيث كان الأهالي يبنون المساجد ويوقفون عليها، ويستدل على ذلك مما يذكره المؤرخون أن أول وقف موثق في الكويت – وهو مسجد بن بحر– الذي يرجع تاريخ إنشائه إلى حوالي عام (1108هـ-1695م)، وتوالى إنشاء الأوقاف منذ ذلك الحين على مر السنين عبر تاريخ الكويت .

وقد تميزت هذه المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أو ممن ينصبونهم نظارا من خلال حجج توثق عند أحد القضاة المعروفين، وكان المرحوم الشيخ محمد بن عبدالله العدساني أهم القضاة الموثقين لحجج الأوقاف في هذه الحقبة من التاريخ الكويتي، وقد امتدت ولايته لأكثر من ستين عاما.

وكانت أغراض الوقف تتم عن طريق تلمس الواقف لاحتياجات المجتمع أو البيئة المحيطة به، فكانت الأوقاف متنوعة منها: بيوت ودكاكين ، وآبار مياه، ونخيل وحظور بحرية (مصايد أسماك)، حيث يصرف ريعها حسب الأغراض التي يحددها الواقفون، ومن أمثلة هذه الأغراض: رعاية المساجد، والأضاحي، والعشيات، وتسبيل المياه، وحفظ القرآن الكريم، والصدقات وعموم الخيرات، والكتب، والنوافل، وإعانة

ذوي القربى والفقراء، وغير ذلك من الأغراض.

وبالنظر إلى ما كانت عليه وجوه الوقف في الكويت قديما من أعمال خيرية وإنسانية نجد أنها قد عبرت أصدق تعبير عن التكافل الاجتماعي النبيل في المجتمع الكويتي، ولكن هذا العمل النبيل لم يلق التوجيه والإشراف والإرشاد الكافين لتحديد مسار العمل الوقفي ودفعه إلى الانتشار في قاعدة أوسع من الأغراض الاجتماعية[1].

الفرع الثاني

مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (1921-1948م)

ظل جهاز الدولة بسيطا حتى بداية القرن العشرين، حيث كان جل النشاط أهليا، وكانت الإدارة الحكومية مهتمة بالدفاع والأمن والجمارك وتنظيم التجارة والنشاط البحري، ولكن دخول القرن العشرين بكل ما جاء به من تغيرات عالمية وإقليمية، وصراعات وحروب عالمية، وتغير في المصالح الدولية في مختلف الأقاليم حفز الكويت حكومة وشعبا على السير في طريق العصرنة، فازداد اهتمام الحكام والمحكومين بتطوير كافة نواحي الحياة خصوصا في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، و كانت هذه هي بداية تطور الجهاز الحكومي واتساع نطاق اهتماماته لتغطي دائرة أوسع من النشاط المجتمعي، بما في ذلك قطاع الوقف، فكان من بين الإدارات التي تم إنشاؤها في هذه المرحلة دائرة الأوقاف التي أنشئت عام 1921م، حيث أخذت على عاتقها وضع ضوابط وأنظمة تكفل تطوير وتنمية الوقف من كافة جوانبه بقدر الإمكانات المتاحة لها في تلك الفترة.

[1] موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: www.awqaf.org

الفرع الثالث

مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (1949-1961م)

لم تكتف الحكومة بالخطوة الأولى التي اتخذتها لوضع بداية للكيان المؤسسي المركزي للقطاع الوقفي في الكويت – المتمثل في دائرة الأوقاف – بل سعت إلى توسيع نطاق إشرافها عليه، ومن أجل تحقيق هذه الغاية تم في أواخر عام 1948 م توسيع نطاق صلاحيات دائرة الأوقاف بحيث تتمكن بفاعلية أكبر من توظيف الوقف لخدمة دور العبادة وذوي الحاجة، كما عززت – في نفس الوقت – المشاركة الأهلية في الإشراف على شئون الوقف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف الذي تكون من مجموعة من الأهالي يرأسه رئيس الدائرة المغفور له الشيخ عبد الله الجابر الصباح ، وقد تم تشكيل المجلس الأول في يناير سنة 1949 م وأعيد تشكيله في 1951 ثم للمرة الثالثة في 1956 م كما شكل للمرة الرابعة سنة 1957 م.

وكان طبيعيا أن الدائرة تعمل لوضع هيكل إداري يتناسب ومسئولياتها واختصاصاتها، وكانت بداية هذا التنظيم بقرار صدر بتعيين الأستاذ/ عبد الله عبد الرحمن العسعوسي – رحمه الله – مديرا للدائرة التي اتخذت لها مقرا ضمن مبنى المحاكم القديم بالقرب من ساحة الصفاة[1].

وقد بدأت الدائرة تمد إشرافها شيئا فشيئا إلى المساجد التي كانت موجودة في ذلك الوقت بيد الأئمة والمؤذنين إشرافا وإدارة، وكانت البداية صعبة حيث عارض البعض تلك الخطوة من الدائرة واعتبروها سلبا لدورهم وانتقاصا لجهودهم، ولكن الدائرة فتحت باب الحوار مع المسئولين عن هذه المساجد لإقناعهم بتسليمها إلى الدائرة باعتبارها الجهة الرسمية المنوط بها إدارة شئون المساجد، وتدريجيا تسلمت الدائرة جميع المساجد وكذلك أموال الوقف، كما بدأت الإدارة بتنفيذ خطة لتنظيم أعمال الوقف تهتم بإصلاح المساجد وترميمها وإعادة بناء بعض ما تهدم منها ، كما وضعت جدولا لرواتب الأئمة والمؤذنين وكانت خطوة في الطريق الصحيح وإيذانا ببداية جديدة في تاريخ إدارة الوقف في الكويت.

وجدير بالذكر أنه في 1951/4/5 م صدر الأمر الأميري السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة

[1] موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: www.awqaf.org

بالأوقاف، حيث عالجت هذه الأحكام شئون الوقف من خلال مواد مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة مع الإحالة للقواعد الشرعية المقررة في المذهب المالكي في أمور الوقف التي لم يرد بشأنها نص في الأمر الأميري، وهذا هو التشريع القانوني المعمول به حتى الآن، لحين صدور القانون الجديد للأوقاف.

الفرع الرابع

مرحلة الوزارة (1962 – 1990م)

مع إعلان استقلال البلاد وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت دخلت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة من تاريخها، فتحولت إلى وزارة حكومية، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف التي أنشئت بتاريخ 17 يناير 1962 م وأضيف إليها (الشئون الإسلامية) في 1965/10/25 م ليصبح إسمها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والتي تولت عدة مسئوليات من بينها مسئولية الوقف ، وألحقت إدارة الوقف بالوكيل المساعد للشئون الإدارية والمالية لتبقى ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة في هذا الموقع حتى يوليو 1982 م حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد، ومما يلاحظ على هذه المرحلة أنها اتسمت بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشئون إدارته[1].

الفرع الخامس

مرحلة الغزو العراقي (1990–1991م)

في هذه الفترة العصيبة من تاريخ دولة الكويت كان من مظاهر الصمود في مواصلت فريق من العاملين في الوقف أعمالهم خلال فترة الاحتلال بناء على توجيهات من المسئولين بالوزارة والتنسيق معهم، وقد كان الهدف من ذلك هو حماية وثائق الأوقاف ومستنداتها القديمة من الطمس والضياع، ذلك لأنها تؤكد وجود الحكومة الشرعية في الكويت منذ القدم وأن الكويت مستقلة في إدارتها ولم تكن تابعة في يوم من الأيام للعراق، وقد استطاع العاملون في الوقف آنذاك إخراج كافة الوثائق الرسمية الأصلية من مقر الوزارة

[1] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1998، ص3-4-5.

والاحتفاظ بها في الخارج، وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف تقوم بالتعاون مع مركز الدراسات الكويتية بدراسة تحليلية للوثائق الوقفية بهدف إبراز وقائع تاريخ الكويت وإلقاء الضوء عليها[1].

الفرع السادس

مرحلة ما بعد التحرير (1991 – 1993م)

وهي من المراحل المحورية في تاريخ الكويت المعاصر، ستظل ذات تأثير واضح على مجريات الأمور خلال جيل أو جيلين على أقل تقدير، حيث برزت فيها روح جديدة لدى كافة فئات أبناء هذا الوطن، مما انعكس على الإدارة الحكومية التي سيطرت عليها رغبة أكيدة في مواجهة التحديات والمصاعب التي خلفها الغزو العراقي الآثم والاتجاه الجاد إلى النهوض بواقع المجتمع الكويتي وفق رؤية استراتيجية جديدة تعكس إيمانه بربه ودينه، وثقته في مستقبل واعد لوطنه.

ولقد كان القطاع الوقفي – بفضل من الله وتوفيقه – أحد القطاعات الحكومية التي شهدت نهوضا كبيرا من حيث توضيح الأهداف وتطوير الوسائل، حيث صدرت بعض القرارات التنظيمية لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، والتي من خلالها أصبح القطاع الوقفي يضم قطاعين فرعيين، إختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس شكل باسم مجلس تنمية الموارد الوقفية، واختص الآخر بإدارة شئون الأوقاف، وقد أدى تنظيم جهاز الوقف على الوجه السابق إلى كثير من الإيجابيات لعل أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كان العمل يفتقدها مما أدى إلى جذب عناصر فعالة في دفع العمل وتطويره.

وقد اتسمت هذه المرحلة بإعادة ترتيب الوحدات العاملة في القطاع الوقفي، إضافة إلى إزالة آثار العدوان التي أصابت الكثير من الأوقاف، خصوصا العقارات التي يملكها الوقف، كما بدأ الوقف الخيري

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص143.

يوجه جزء من إمكاناته في هذه المرحلة للمساهمة في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع[1].

الفرع السابع

مرحلة الأمانة العامة للأوقاف (اعتبارا من 1993م)

لم يكن التطوير والتحسين الذي شهده القطاع الوقفي في السنوات الثلاث التي أعقبت تحرير الكويت بمستوى الطموح المنشود، لذا كان لابد من حدوث تحول جذري ليكسبه المكانة والمرونة الملائمة لدخول الميدان العملي بكفاءة ومقدرة، وبذلت محاولات جادة تستهدف أن يسترد الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع وازدهاره ونهضته وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شئونه. وأسفرت هذه المحاولات عن إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في 13 نوفمبر 1993 م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال الوقف، وبالتالي ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع بإستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج[2].

وطبقا لنص المادة الثانية من مرسوم إنشاء الأمانة، فهي " تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشئونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع".

من هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحى جديدا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية[3].

---

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، المرجع نفسه، ص144.

[2] إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، المرجع نفسه، ص147.

[3] موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: www.awqaf.org

المطلب الثاني

الأمانة العامة للأوقاف في الكويت

تعتبر الأمانة العامة للأوقاف هي المؤسسة الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على الوقف وهي تقوم بتنظيم العلاقات بين الجهات الأخرى، كما أنها تتولى النظارة على أوقاف كثيرة. وتهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى تفعيل دور الوقف التنموي في تلبية إحتياجات المجتمع والنهوض به من خلال مشاريع تنموية تقوم على مشاركة الأفراد في قضايا التنمية كما أنها تسعى إلى الإدارة المحترفة لأموال الوقف.

الفرع الأول

إختصاصات الأمانة العامة للأوقاف

تتولى الأمانة العامة للأوقاف الأمور التالية[1]:

- إتخاذ القرارات الخاصة بالحث على الوقف والدعوة إليه.
- إدارة أموال الأوقاف وإستثمارها، والتي تتكون من: الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأوقاف على المساجد، الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لأحد، أو لجهة معينة، أو إنقطع فيها شرط النظارة، الوقف التي عُين وأوقفُوها نظاراً عليها وإنضمت إليهم الأمانة العامة للأوقاف.

[1] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، المرجع نفسه، ص43.

الفرع الثاني

الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت

لقد تبنت الأمانة العامة أسلوب التنظيم الهيكلي المبني على أساس التخصص الوظيفي بحسب الأهداف فقسمت العمل بين أقسامها الهيكلية على مبدأ تخصيص كل هدف من أهدافها قسما إداريا خاصا به، ومن أجل ذلك إتجهت الأمانة العامة نحو العمل في محورين هما:

- أجهزة إستثمار وتنمية أموال الأوقاف الموجودة والجديدة وتحصيل ريعها.
- أجهزة توزيع عوائد وإيرادات الأوقاف والعمل على إستقطاب أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالإحتياجات التنموية وتشجيعهم على الوقف من خلال صناديق متخصصة.

وقد نشأ هذا الأسلوب التنظيمي قطاعان تنظيميان داخل الأمانة هما:

أولا: قطاع الإستثمار العقاري وغير العقاري: وهو القطاع الذي تم تطويره في إطار هيكل الأمانة العامة للإستثمار ليُعنى بالإستثمار الوقفي من حيث أساليبه وأدواته، ويتولى هذا القطاع مهمة البحث عن فرص الإستثمار والتعرف على المشاريع وتقييمها[1].

ثانيا: قطاع الصناديق والمشاريع الوقفية:

الصناديق الوقفية: تقوم الصناديق الوقفية بالدعوة لإحياء سنة الوقف من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تلبي احتياجات الناس، وتجديد الدور التنموي للوقف، وتطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج يحتذى به، حيث يحق لكل صندوق التعاون منفردا مع جمعيات النفع العام التي تشترك معه في الأهداف، ويجوز له القيام بمشاريع مشتركة مع تلك الجمعيات. وتغطي هذه الصناديق مجالات القرآن وعلومه، ورعاية المعاقين والفئات الخاصة، والتنمية الصحية، وحماية البيئة وغيرها من المشاريع الوقفية.

[1] جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا–، مذكرة ماجستير، سطيف، 2014/2013، ص119.

إدارة الصناديق الوقفية: يتولى عادة كل صندوق وقفي مجلس إدارة للإشراف عليه، وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والأنظمة المرعية، والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق.

ويتكون مجلس الإدارة من عدد ما بين خمسة إلى تسعة أعضاء من العناصر الشعبية، يختارهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف أو غيره، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات المختصة في مجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة لتجديد، ويختار المجلس رئيسا له، ونائبا للرئيس من بين الأعضاء.

ويشرف مجلس الإدارة على أعمال الصندوق، والإشراف على سياسته، وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والأنظمة المرعية، والقواعد المتبعة في إدارة الصناديق، ويجتمع كلما إقتضت الحاجة، ويصدر قراراته بالأغلبية، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

كما تعين الأمانة العامة للأوقاف مديراً للصندوق ليساعد مجلس الإدارة، ويعتبر عضواً في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، ويجوز وجود مساعد أو أكثر للمدير حسب حاجة العمل.

ويقوم المدير بتعيين الموظفين، وقبول المتطوعين، وتشكيل اللجان وفرق العمل، وتكليف من يؤدي عملاً مؤقتاً للصندوق، ويوجد في كل صندوق جهاز وظيفي يختلف عدده ومستواه الوظيفي وفق مقتضيات العمل والحاجة والإختصاص.

ويتولى المدير الإدارة التنفيذية، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس وتوصياته، ويمارس الصلاحيات المالية المخولة له بموجب اللوائح[1].

وكثيراً ما تقيم الصناديق الوقفية علاقات إدارية ومادية ومعنوية مع الأجهزة المختصة في الدولة عامة، ووزارة الأوقاف خاصة، والأمانة العامة للأوقاف على وجه أخص، ثم مع الصناديق الوقفية وجمعيات النفع

[1] جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا–، المرجع نفسه، ص143.

العام، وذلك لممارسة عملها، وتحقيق أغراضها، وتأمين المصلحة العامة، وقد تكوّن الصناديق الوقفية لجنة عليا من المديرين للتنسيق فيما بينها.

المشاريع الوقفية: هي صيغة تنظيمية أخرى إعتمدتها الأمانة العامة للصرف في مجال تنمية المجتمع، قامت الأمانة العامة بإنشاء مشاريع ذات كيان مستقل من الناحية العملية والتنظيمية، حيث يكون المشروع عبارة عن مرفق عام، أو نظام لتقديم خدمات أو أنشطة عامة، أو خدمة لفئة خاصة في المجتمع.

ومما ينبغي أن يلحظ أن المشروعات الوقفية بحكم طبيعتها وحجمها والإمكانات المرصودة لها وبنيتها التحتية، لا يمكن إستيعابها في الأشكال القانونية المعهودة في قطاعات النشاط الحكومي (كإدارة، أو لجنة، أو مركز...الخ)، وفي الوقت ذاته لا يمكن أن تتخذ تلك المشاريع شكل جمعيات النفع العام، ذلك لأن الجهات المساهمة في المشروع من هذه المشاريع مزيج من الجهات الرسمية وغير الرسمية، كما أن هذه المشاريع ليست بالتأكيد مشاريع تجارية لتتخذ الأشكال القانونية للشركات.

وبالتالي كان الشكل المناسب لأيّ من تلك المشاريع هو شكل الوقف ذي الهيكل المؤسسي، والذي تبين حجة تأسيسه الدواعي والأهداف المتعلقة به، وإطاره العام، ونظام إدارته وتمويله، كما ترتبط بمحتويات حجة التأسيس تلك مختلف الأوقاف التي ستنشأ لصالح المشروع فيما بعد.

والتجربة الكويتية تشهد الحركة الوقفية المعاصرة تأسيس مشاريع وقفية من هذا القبيل غطت العديد من المجالات، منها على سبيل مثال لا الحصر: إعداد قواعد البيانات، ورعاية الحرفيين والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة، وثقافة الطفل، ورعاية الأسرة، وتكريس الإبداع العلمي.

وقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء مجموعة من المشاريع هي[1]:

- مشروع مركز الكويت للتوحد، ويختص برعاية وتأهيل وتدريب أطفال التوحد.
- مشروع رعاية طالب العلم، ويختص بسداد الرسوم الدراسية للمحتاجين.

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، المرجع نفسه، ص186.

- مشروع رعاية العمل التطوعي (وقف الوقت).
- مشروع مجمع الحديث الشريف والسيرة النبوية.

ثالثا: لجنة المشاريع الوقفية وإدارة المصارف الخاصة:

بالإضافة إلى صيغتي الصناديق والمشاريع الوقفية تضم الأمانة العامة للأوقاف وحدتين تقومان بالصرف هما: لجنة المشاريع الوقفية، وإدارة المصارف الخاصة.

أ. حيث تقوم لجنة المشاريع بتقديم منح مالية لتمويل الأنشطة والمشروعات التي لا تدخل في نطاق عمل أي من الصناديق والمشاريع الوقفية، فتقدم اللجنة المساعدات للقطاع التعليمي، ولقطاع العمل الديني، والكثير من المؤسسات الرسمية والخيرية العاملة في مجال تنمية المجتمع.

ب. بينما تختص إدارة المصارف الخاصة بتقديم المساعدات المالية للمحتاجين من أقارب وذوي الواقفين ومساعدتهم في تلبية إحتياجاتهم المعيشية، وتعمل على تنفيذ العديد من المصارف الوقفية التقليدية كمصرف الإطعام، والعشيات والأضاحي، وتسبيل المياه، وإفطار الصائم، ومصرف الكسوة، وغيرها، وجميعها مصارف خيرية تصب في مجال حماية الفئات الضعيفة في المجتمع، وتستفيد منها الكثير من الأسر، من الكويتيين وغيرهم[1].

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، المرجع نفسه، ص187.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات:

بحوله تعالى تحت كتابة هذه المذكرة، نوجز في ختامها أهم النتائج العامة، والآفاق المستقبلية التي نرجوها بعون الله تعالى.

إن الوقف مؤسسة إسلامية قانونية، وإجتماعية وثقافية، هي محور إقتصادي، يمت بتقاليده للإسلام منذ فجر الإسلام، وهي إلى جانب ذلك لها من المرونة بحيث لا تستعصي على التطور والقدرة على الوفاء بما توفره من رصيد مالي لا ينضب، وما تيسره من أسباب التقدم، والتنمية في مجال أهدافها التي من أجلها أنشأت.

فهذه المؤسسة لا تختلف بصددها النظريات الفقهية والقانونية، من حيث الإنشاء، إلا أنها تختلف عن المؤسسات الإقتصادية والتجارية، لكون كيان مؤسسة الوقف يصدر عن إرادة المؤسسين الفردية، وإتصاف أموالها بالديمومة، وأفضل من ذلك عدم قابليته للتصرف في أصله، بل للإستحقاق والإنتفاع من ريعه ومنافعه، وهذا من طبيعة مؤسسة الوقف ذات الطابع الخاص من حيث الإنشاء والهدف.

ومن خلال تتبع الناحية الإدارية لمؤسسة الوقف نلاحظ أنها قد شهدت عبر تاريخها الطويل أنماط إدارية مختلفة يمكن حصرها في ثلاث أنماط رئيسية، تكمن في إدارة المتولي أو الناظر المستقل، وإدارة الأوقاف في إطار الجهاز الحكومي، وهناك أيضا نشأت الهيئات المستقلة بإستحداث صيغة تنظيمية جديدة تضع الوقف تحت إدارة هيئة أو أمانة عامة تنشأ لهذا الغرض.

ومما تسهل ملاحظته من واقع ما تم عرضه من التجربتين، أن محاولت الإصلاح التشريعي إتسمت بميزتين أساسيتين، أولهما إتساق القوانين الجديدة مع الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، وخلوها مما إعترى القوانين السابقة التي صاغها المستعمر من خلط ولبس في خصائص الوقف الشرعية، فنصت تلك القوانين على شروط الولاية وأحكمت الضوابط عليها، وأكدت ضرورة إلتزام شرط الواقف، وعدم خلط مال الوقف

بالمال العام أو الخاص، أما السمة الثانية لتلك القوانين فهي إشتمالها على نصوص واضحة تمكن الوقف من إستعادة ما غصب من ممتلكات في العهود السابقة.

ونظرا للدور الذي قدمته مؤسسة الوقف، والأهمية التي حظيت بها، من حيث إستغلال الأموال إستغلالا عقلانياً، كانت نتائجه بارزة في الدول العربية الإسلامية، إلا أن هذه المؤسسة لم تحظى بالإهتمام الجدي بقدر أهميتها، وذلك لكون الأوقاف ليومنا هذا وخاصة في الجزائر تخضع لوزارة الشؤون الدينية، وهذا ما نلاحظه من خلال الهيكل التنظيمي للإدارة ذاتها، مما أدى وسيؤدي إلى ركود أموال الوقف بصفة غير مجدية ويبقى الحال على ما هو عليه، وحتى تستغل هذه المؤسسة وتستثمر أموالها طبقا لما جاء به الفقه الإسلامي وإتباع الطرق الحديثة في التسيير والإدارة يقترح مايلي:

- يجب طرح نموذج مؤسسي لإدارة أموال الأوقاف يقوم على مفهوم المنشأة الإنتاجية الخاضعة للعوامل المنافسة في السوق بعد تعديله بما يتناسب مع طبيعة إدارة مال الوقف، بإعتباره لا يقدم بنفس الحافز الشخصي النفعي للإدارة.
- تقديم نموذج مؤسسي للدور الحكومي بالنسبة للأوقاف تكون فيه الحكومة رقيباً ومعيناً لا مديراً متصرفاً، كما يكون فيه القضاء مرجعاً أخيراً في حل الخصومات لا مشرفا على الوقف ولا سلطة لتعيين مديره.
- نحتاج إلى تنمية أشكال قانونية جديدة، ضمن فقه الوقف وأحكامه، تساعد على إستئناف المسيرة التاريخية في إنشاء الأوقاف بدلا من الإكتفاء بالفضولية على حسنات الأجداد من أجيال الأمة في عصرها الزاهر، ممن أوقفوا لنا الأراضي والعقارات نقوم بإستثمارها وتوزيع عوائدها.
- كذلك يحتاج في نظرنا، إلى إيجاد إطار قانوني تنظيمي لإدارة أموال الأوقاف، ورقابتها، وتقديم العون لها لما تحتاج إليه من مشورة فنية وإستثمارية ومالية والعمل على تشجيع إنشاء أوقاف جديدة.

- أن تقام المؤسسة وتدار على أساس إقتصادي، وتكون تحت إشراف هيئة إعتبارية مستقلة، تحت إشراف ذوي الكفاءة العالية، حتى تمكن من إدارة أموال هذه المؤسسة على الوجه الشرعي والقانوني.
- يتطلب أن تكون لهذه المؤسسة العريقة إدارة حديثة بمواصفات المؤسسة الإقتصادية، وتتناسب مع وظيفتها، وتكون مهمة هذه المؤسسة إستثمار أموال الوقف، طبقا للتطورات الجارية في الميدان الإقتصادي والتجاري.
- يستوجب إحداث إدارة للأوقاف، تتمتع بشخصية إعتبارية، وهذا طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري الذي نصّ صراحة على أن الوقف ذو أهلية وجوب مستقلة عن الواقف والمستحقين (الموقوف عليهم) كتحمله بالدين وحقه في الضمان، وهذا قطعته المادة 5 من قانون الوقف الجزائري.
- محاولة التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الخاص بالوقف لتفادي التناقضات التي تخلق منازعات الوقف.
- إيجاد منظومة قوانين وتشريعات فاعلة لتسيير وحماية الأملاك الوقفي، وذلك من خلال إعداد دورات تكوينية مستمرة لوكلاء الأوقاف لتعريفهم بمستجدات موضوع الوقف في جانبه الإداري والقانوني والتسييري، وذلك بالاستعانة بأساتذة مختصين، وكذا تهيئة الظروف المناسبة أمام الأساتذة المتخصصين لإجراء دراسات وأبحاث مثمرة في موضوع الوقف وأهميته الاجتماعية والاقتصادية.
- ونحتاج اخيراً إلى إرادة سياسية جادة للتوعية الوقفية وإستئناف الدور التنموي للوقف في مجتمعاتنا وبلداننا الإسلامية.

والله نسأل أن يوفقنا إلى ما يحبه و يرضاه، هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين سيّد الأولين والآخرين نبيّنا محمّد وعلى آله الطاهرين وصحابته والتابعين.

قائمة

المصادر

والمراجع

❖ القرآن الكريم:

- أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى، مطبعة هجر.
- سنن النسائي كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، برقم 3607، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني،إشراف زهير الشاويش 1988م ، مكتب التربية لدول الخليج ،الرياض، ط01 .
- الشوكاني محمد علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقى الأخيار، الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1415هـ / 1995م.
- إبن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، شرح وتصحيح/ محي الدين الخطيب، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة.
- صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1992.
- محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، دارعالم الكتب، بيروت، لبنان،2003.
- الدسوقى، حاشية الشرح الكبير للدردير، الطبعة 1، مطبعة محمد على صبح، القاهرة، 1353هـ.
- ابن نجيم الحنفي، "الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية، ببيروت، 1400هـ- 1980.

❖ الكتب:

● الكتب العامة:

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء التاسع، بيروت.
- شامة سماعين، النظام القانوني للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، طبعة2004.
- د. سيد الهوارى وآخرين، مبادئ الإدارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، سنة 1993.

- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

- **الكتب المتخصصة:**

- د. محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية، الناشر المؤلف، 2001.
- محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق،2001.
- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،لبنان، 1388هـ.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مطبعة احمد علي مخيمر، القاهرة.
- محمد كنازة، الوقف العام في القانون الجزائري (دراسة قانونية مدعمة بالاحكام الفقهية والقرارات القضائية)، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- القاضي بالمحكمة الإبتدائية. أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الإقتصادية المعاصرة، ط أولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2007.
- الطرابلسى، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، دار الرائد العربي، ببيروت، 1401هـ-1981م.
- جمعة الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بيروت، 2003م.
- د.عبد المالك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، نشر البنك الإسلامي للتنمية، ط 1989.
- أ. عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، نشر الدار الجامعية الأردنية، عمان، 2001.

- الشافعي أحمد محمود، أحكام الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، نشر دار المطبوعات الجامعية، ط 1989، الاسكندرية.
- د. حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، طبع ونشر البنك الإسلامي للتنمية، ط 1984.
- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، نشر دار الفكر، طبعة ثانية، جزء ثامن، 1985.
- د. أحمد سراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، طبع ونشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- فتح الوهاب، شرح منهج الطلاب، تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ، باب الوقف.
- د. محمد كمال الدين امام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعده، نشر منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1999.
- نزيه حماد، أساليب إستثمار الأوقاف وأسس إدارتها، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة 1993.
- منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، 2000.
- إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998.
- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الوقفية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1998.

❖ **القوانين:**

- القانون رقم 91–10 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف.
- القانون رقم 02-10 المتعلق بتعديل قانون الأوقاف 91-10.

❖ **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 2000/06/28، المتضمن تنظيم الإدارة المركزي في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 28، سنة 2000.
- المرسوم التنفيذي 200/2000 المؤرخ في2000/07/26 المحدد لقواعد تنظيم الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.
- المرسوم التنفيذي 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.

❖ **الرسائل الجامعية:**

- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) ، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003-2004م.
- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل إستثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، باتنة، 2006/2005، الجزائر.
- محجوبي ميسوم، نظام الأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، 1993.
- محمد صالح بوخلوة، الآليات القانونية لإدارة الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير.
- بن مشرنن خير الدين، الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تلمسان، 2011.

- صورية بن زردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، باتنة، 2010/2009.
- إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.
- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، مذكرة ماجستير، سطيف، 2014/2013.
- عبد الرحمان معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

❖ **المقالات والندوات:**

- جمعة الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بيروت، 2003م.
- عبدالقادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1429هـ (2008م).
- د. عثمان جمعة ضميرية، إستثمار أموال الأوقاف وأساليب إدارتها، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية المنعقد بجامعة الشارقة، سنة 1432هـ_2011م.
- محمد الأمين بكراوي، إدارة الأوقاف في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، 1999، الجزائر.

– محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مجلة المصادر، العدد السادس، مارس 2002، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر.

– عقيل نمير، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر: اوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، أبحاث الندوة العلمية حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

❖ **مواقع الأنترنت:**

– موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: www.awqaf.org

فهرس

الموضوعات

فهرس البحث

مقدمة.....أ

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لمؤسسة الوقف وإدارتها.....05

المبحث الأول: ماهية الوقف.....07

المطلب الأول: تعريف الوقف، أدلة مشروعيته والحكمو منه.....07

الفرع الأول: تعريف الوقف.....07

أولا: التعريف اللغوي.....07

ثانيا: التعريف الإصطلاحي.....08

1- عند الفقهاء.....08

2- في التشريع الجزائري.....10

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية الوقف والحكمة منه.....10

أولا: أدلة مشروعية الوقف 11

1- من القرآن الكريم.....11

2- من السنة المطهرة.....12

3- الإجماع.....14

4- القياس.....14

ثانيا: الحكمة من مشروعيته.....15

المطلب الثاني: أركان الوقف وأنواعه.....16

الفرع الأول: أركان الوقف.....16

أولا: الواقف.....16

ثانيا: الموقوف عليه.....16
ثالثا: الموقوف.....16
رابعا: الصيغة.....16
الفرع الثاني: أنواع الوقف.....17
أولا: أنواع الوقف في الفقه الإسلامي.....17
1- الوقف الخيري.....17
2- الوقف الأهلي.....18
3- الأوقاف المشتركة.....18
ثانيا: أنواع الوقف في قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.....18
1- الوقف العام.....18
2- الوقف الخاص.....19
المبحث الثاني: أسس وطبيعة الإدارة الوقفية.....20
المطلب الأول: أسس الإدارة الوقفية.....20
الفرع الأول: حبس الأصل وتسبيل الثمرة.....20
أولا: حبس الأصل.....21
ثانيا: تسبيل الثمرة.....21
الفرع الثاني: يبنى على ملكية الوقف.....22
أولا: الشخصية المعنوية المستقلة للوقف.....22
ثانيا: الولاية على الوقف.....23
الفرع الثالث: يبنى على الموقوف عليهم.....23
الفرع الرابع: النظارة على الوقف.....24
أولا: شروط الناظر.....24

ثانيا: واجبات ناظر الوقف.....24
ثالثا: أجرة الناظر.....25
الفرع الخامس: أقسام الوقف الخيري.....25
المطلب الثاني: خصائص وطبيعة الإدارة الوقفية.....26
الفرع الأول: خصائص الإدارة الوقفية.....26
أولا: التأبيد.....26
ثانيا: النهائية.....26
ثالثا: عدم القابلية للتحويل.....26
الفرع الثاني: طبيعة الإدارة الوقفية.....27
الفصل الأول: أسلوب وأنماط إدارة الوقف في الفقه الإسلامي.....28
المبحث الأول: أسلوب إدارة الوقف في الفقه الإسلامي.....30
المطلب الأول: الولاية على الأوقاف في الفقه الإسلامي.....30
الفرع الأول: ثبوت الولاية على الوقف.....30
الفرع الثاني: جواز نقل الولاية، شروطها وإختصاصاتها.....33
أولا: جواز نقل الولاية.....33
1- التوكيل في الوقف.....33
2- التفويض في الوقف.....33
ثانيا: شروط فقهاء الشريعة الإسلامية في التولية.....34
ثالثا: التصرفات الإدارية التي يباشرها المتولي أو الناظر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.....35
1- التصرفات الجائزة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.....35
2- التصرفات غير الجائزة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.....36
المطلب الثاني: تطور إدارة الوقف في القفه الإسلامي.....36

الفرع الأول: إدارة الوقف من طرف القضاء.....37
أولا: ديوان القضاء في إدارة الوقف.....37
ثانيا: ديوان النظر في المظالم.....39
ثالثا: النقيب.....40
الفرع الثاني: الهيكلة الإدارية لإدارة الوقف في الفقه الإسلامي.....40
أولا: الهيكل التنظيمي لموظفي مؤسسة الوقف.....41
ثانيا: الهيئة التشريعية لمؤسسة الوقف.....41
ثالثا: الجهاز الخاص لمؤسسة أموال الوقف.....41
المبحث الثاني: أنماط إدارة الوقف.....42
المطلب الأول: الإدارة الذرية للوقف.....42
الفرع الأول: الإدارة الذرية المستقلة من قبل نظار الوقف ومتوليه.....42
الفرع الثاني: الإدارة الذرية المعينة من القضاء وبإشرافه.....47
المطلب الثاني: الإدارة الحكومية المباشرة للوقف.....49
الفرع الأول: أسباب ودواعي التنظيم الحكومي لإدارة الوقف.....50
الفرع الثاني: خصائص الإدارة الحكومية المباشرة.....52
الفصل الثاني: إدارة الوقف في القانون الجزائري والقانون الكويتي.....53
المبحث الأول: التجربة الجزائرية في إدارة الوقف.....55
المطلب الأول: تطور الوقف في الجزائر.....55
الفرع الأول: خلال الإحتلال الفرنسي.....55
أولا: قرار "دي برمون" في 08سبتمبر 1830.....56
ثانيا: قرار 07 ديسمبر 1830.....56
ثالثا: قرار 31 أكتوبر1838.....56

رابعا: قرار 23 مارس 1843.....57
خامسا: قرار 01 أكتوبر 1844.....57
سادسا: قرار 03 أكتوبر 1848.....57
سابعا: قرار 30 أكتوبر 1858.....57
ثامنا: قانون 26 جويلية 1873.....57
الفرع الثاني: في عهد الإستقلال.....58
أولا: منذ الاستقلال إلى غاية 1990.....58
1- في سنة 1963.....58
2- مرسوم رقم 64/283.....58
3- في سنة 1965.....58
4- سنة 1968.....58
5- قانون 08 نوفمبر 1971.....59
6- الأمر رقم 74/26.....59
7- قانون 09 جوان 1984.....59
8- سنة 1989.....59
ثانيا: ما بعد 1990.....59
1- قانون 18 نوفمبر 1990.....60
2- قانون الأوقاف 10/91.....60
3- قرار 02 مارس 1999.....60
4- قرار22 مايو 2001.....60
5- قرار 14 ديسمبر 2002.....60
المطلب الثاني: الهيكلة الإدارية لنظام الوقف في الجزائر.....61

الفرع الأول: على المستوى المركزي.....61
أولا: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....61
1- المفتشية العامة.....61
2- مديرية الأوقاف والحج.....63
ثانيا: اللجنة الوطنية للأوقاف.....63
ثالثا: الصندوق المركزي للأملاك الوقفية.....64
الفرع الثاني: على المستوى المحلي.....65
أولا: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.....65
ثانيا: مؤسسة المسجد.....67
ثالثا: جهاز التسيير المباشر (ناظر الوقف).....69
1- صور وأعمال نظارة الأملاك الوقفية.....69
2- ناظر الوقف.....71
أ. شروط تعيين ناظر الوقف.....71
ب. حقوق الناظر.....72
ج.مهام الناظر.....73
د. مسؤولية الناظر ومحاسبته.....74
هـ.إنهاء مهام الناظر.....74
المبحث الثاني: التجربة الكويتية في إدارة الوقف.....76
المطلب الأول: تطور الوقف في الكويت.....76
الفرع الأول: مرحلة الإدارة الأهلية (ما قبل عام 1921م).....76
الفرع الثاني: مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (1921-1948م).....77
الفرع الثالث: مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (1949-1961م).....78

الفرع الرابع: مرحلة الوزارة (1962 – 1990م).....79
الفرع الخامس: مرحلة الغزو العراقي (1990-1991م).....79
الفرع السادس: مرحلة ما بعد التحرير (1991 – 1993م).....80
الفرع السابع: مرحلة الأمانة العامة للأوقاف (اعتبارا من 1993م).....81
المطلب الثاني: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.....82
الفرع الأول: إختصاصات الأمانة العامة للأوقاف.....82
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للأمانة.....83
خاتمة.....87
قائمة المصادر والمراجع.....91
فهرس الموضوعات.....98